هذا الكتاب يُهْدَى ولا يُبَاع

دروس

في

أصول الفقه

لآية الله العظمى الشّهيد السّعيد

السّيّد محمّد باقر الصّدر

قدس سرّه الشّريف

خلاصة الحلقة الأولى

الشيخ محمد أشكناني

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حقوق الطّبع محفوظة للمؤلّف

الطّبعة الأولى

١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧ م

الطّبعة الثّانية

١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠ م

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ

صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ

السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا

وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى

تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا

طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانية الشيخ محمد أشكناني :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمد حسين أشكناني

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكتروني للمؤلف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكتروني للديوانية ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة وإهداء

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا أبي القاسم محمّد وآله الطيّبين الطّاهرين .

أمّا بعد :

فإنّ للسيّد الشّهيد الصّدر رضوان الله عليه أثرًا عظيمًا وفضلاً كبيرًا على الحوزة العلميّة بآرائه المبتكَرة التي فتحت مرحلة جديدة من مراحل تطوّر الفكر الأصوليّ عند أتباع أهل البيت عليهم السّلام ، فلقد ابتكر منهجيّة جديدة في دراسة علم الأصول حيث يتحرّك الأصوليّ كما يتحرّك الفقيه في استنباطه للأحكام الشّرعيّة ، ولقد أضاف آفاقًا جديدة في الفكر الأصوليّ حيث أثبت أن هذا العلم لا يقف عند حدّ معيّن بل هو قابل للتّطوّر ، وبرهن على أنه لا توجد آراء مسلَّمة ، بل إنّ كلّ رأي قابل للنّقاش والرّدّ بعد أن كانت بعض الآراء من المسلَّمات غير القابلة للنّقاش .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لـذلك فمـن أجـل المـساهمة في تـسهيل الأمـر علـى الطّالـب وتبسيط مطالب الحلقات الثّلاث حتّى يستوعب الطّالب آراء السّيّد الـشّهيد قـدّس الله نفـسه الزّكيّـة قمـت بإعـداد خلاصـة الحلقـة الأولى ، ورأيـت أنّ بعـض الطلبـة قـد استفادوا منـها ، ولقـد طلـب منّي بعض الطّلبة طبعها ونشرها ، لذلك ارتأيت نشرها لتكون بين أيدي طلبـة الحـوزة العلميّة حفظها الله تعـالى مـن نوائـب الـدّهر ، وستأتي خلاصة الحلقة الثّانيـة والثّالثة تباعـا إن شـاء الله تعـالى ، ولقـد أضـفت إلى الخلاصـة أسـئلة شـاملة للحلقـة الأولى ليـستفيد منها الأستاذ في تحضير الامتحانات ، والطّالب في المراجعة .

وأسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا العمل المتواضع بقبـول حسن ، وأن يهـدي ثوابـه إلى وَالِـدَيَّ وإلى سـيّدي الـشّهيد الـسّعيد الـسّيّد محمد باقر الصّدر رضوان الله عليه ، وأن ينفعني بـه يـوم لا ينفـع مـال ولا بنـون إلاّ مـن أتـى الله بقلب سليم ، وسـلام علـى الـسّيّد الشّهيد يوم وُلِدَ ويوم اسْتُشْهِدَ ويوم يُبْعَثُ حَيًّا .

والحمـد لله ربّ العـالمين وصـلّى الله علـى سـيّدنا أبي القاسـم محمّد وآله الطيّبين الطّاهرين .

محمد حسين أشكناني

قم المقدّسة ـ ١٣ رجب ١٤١٨ هـ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كَلِمَةُ شُكْرٍ

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا أبي القاسم محمّد وآله الطيّبين الطّاهرين .

أتقدّم بالشّكر الجزيل للمركز العالميّ للدّراسات الإسلاميّة على القيام بطباعة النّسخة الأصليّة من هذه الخلاصة ، وكذلك لمعهد شرف الدّين ، وعلى رأسه مدير المعهد الشّيخ عبّاس الكوراني والعاملين في إدارة المعهد ، فجزاهم الله خيرًا على سعيهم في طباعة الخلاصة .

ولا أنسى الفضل لأساتذتي الأعزّاء سماحة الشّيخ أسد قصير العاملي الذي درست عنده الحلقة الأولى والثانية ، وسماحة السّيّد علي أكبر الحائري الذي درست عنده الحلقة الثّالثة ، وكذلك للأستاذ الجليل سماحة السّيّد كمال الحيدري الذي درست لديه من غير أن أكون حاضرا عنده ، وذلك عن طريق الاستماع إلى الأشرطة المسجّلة له ، وكذلك سماحة الشّيخ الجليل محمّد باقر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأيـرواني ، فجـزاهم الله جميعـا خـيرًا ، فـإنّني لا أنـساهم في دعائي .

وكذلك أتقدّم بالشّكر للطّلبة الأعزّاء الذين طلبوا منّي طباعة الخلاصة .

فشكرًا لهم جميعًا على اهتمامهم بنشر العلم ، وتشجيعهم لطالب العلم .

وصلّى الله على سيّدنا أبي القاسم محمّد وآله الطيّبين الطّاهرين .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

خلاصة

مقدّمة الحلقات الثلاث

قبل الدخول في خلاصة الحلقة الأولى رأيت أنه من المناسب تقديم خلاصة لما كتبه السّيّد الشّهيد قدّس سره في مقدّمة الحلقات الثلاث لتوضيح الأسباب التي دعته إلى وضعها وما فيها من خصائص وبعض الإرشادات في مجال درسها وتدريسها .

مبرّرات السّيّد الشهيد لوضع الحلقات الثلاث :

لقد ذكر السّيّد الشّهيد قدّس سره المبرّرات التي دعته إلى استبدال الكتب الأصوليّة القديمة بكتب أخرى جديدة لها مناهج الكتب الدّراسيّة وشرائطها وأساليبها في التّعبير ، وهذه المبرّرات هي :

المبرّر الأول :

وجود فاصل زمني يمتدّ إلى مائة سنة بين الكتب القديمة ووقتنا الحاضر ، فلقد بحث الأصوليّون خلال هذه المدّة أفكارًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جديدةً كثيرةً ، وتطوّرت طريقة البحث ، واسْتُحْدِثَتْ مصطلحات جديدة ، وعندما يدخل الطالب إلى بحث الخارج يُفَاجَأُ بهذه التطوّرات .

إذن :

المطلوب هو التّدرّج في الكتب الدّراسيّة لا على أساس تاريخ علم الأصول لأنّ كثيرًا من المطالب لم يعد لها موضع في العلم بحسب وضعه الحالي ، وإنّما يتدرّج فيها من ناحية الكمّ والكيف في عرض آخر ما وصل إليه العلم من أفكار وتحقيقات ومصطلحات .

المبرّر الثاني :

الكتب الدّراسيّة مثل المعالم والقوانين والرّسائل والكفاية لم تُؤَلَّفْ من قِبَلِ أصحابها من أجل التّدريس ، وإنما أُلِّفَتْ للتّعبير عن آرائهم في المسائل الأصوليّة المختلفة ، وقد كتبوها للعلماء أمثالهم لا للطّالب المبتدئ الذي يُفْتَرَض أن يتدرّج الكتاب معه من البسيط إلى المعقّد وأن تُبْرَز الثّمرة له من كلّ المباحث .

المبرّر الثالث :

هدف مرحلة السطح هو إعطاء الفكر الأصولي بما يتناسب مع غرض هذه المرحلة ، والغرض هو تكوين ثقافة عامّة من علم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأصول لمن يريد أن يقتصر على تلك المرحلة ، والإعداد للانتقال إلى مرحلة الخارج لمن يريد مواصلة الدرس .

المبرّر الرابع :

الطّريقة المتّبعة في تحديد كلّ مسألة بعنوان من العناوين الموروثة لم تعد تعبّر عن الواقع تعبيرا صحيحا ، فقد بُحِثَتْ قضايا كثيرة ضمن هذه العناوين مع أنّها تعتبر أهمّ من تلك المسائل الموروثة ، وفي بعض الأحيان تُحْشَرُ المسألة تحت العنوان وتبحث استطرادا .

النقاط التي لاحظها السّيّد الشّهيد حينما كتب الحلقات :

لذلك كتب السّيّد الشهيد الحلقات الثلاث ، وحينما وضعها أخذ بعين الاعتبار النقاط التالية :

النقطة الأولى :

هدف الحلقات هو إيصال الطّالب إلى مرحلة الإعداد لبحث الخارج ، والاستيعاب للهيكل العام لعلم الأصول ، والدّقّة في فهم قواعده ، لذلك طرح السّيّد الشّهيد في الحلقات أحدث ما وصل إليه علم الأصول من أفكار ومطالب من دون تقيّد بما هو الصّحيح من تلك الأفكار ، من أجل ذلك لا يمكن التّعرّف على

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الآراء النهائية للسّيّد الشهيد من خلال الحلقات .

النقطة الثانية :

الحلقات الثلاث تحمل منهجًا واحدًا ، وتستوعب كلّ حلقة منها علم الأصول بكامله ، ولكنّها تختلف في العَرْضِ كَمًّا وَكَيْفًا حيث تتدرّج في ذلك .

النقطة الثالثة :

لم يستوعب السّيّد الشّهيد كلّ الأدلة الّتي يستدلّ بها على قول من الأقوال ؛ لأنّ استيعابها يقع في بحث الخارج .

النقطة الرابعة :

سار السّيّد الشّهيد في تنويعه للبحوث الأصوليّة حسب حركة الفقيه في استنباطه للأحكام الشّرعيّة حيث يبدأ الفقيه بالبحث أوّلا عن الأدلّة المحرزة ثم عن الأصول العمليّة ، وفي الأدلّة المحرزة يبحث عن الدّليل الشّرعيّ أو الدّليل العقليّ ، وفي الدليل الشرعي يبحث عن الجهة والسّند والدّلالة ، كذلك يبحث علم الأصول هذه الأمور بنفس الطّريقة والتّسلسل .

النقطة الخامسة :

لا يعرض السّيّد الشّهيد مسألة إلاّ بعد أن يستوفي في مرحلة سابقة كلّ ما له دخل في تحديد التّصوّرات العامّة فيها والأصول

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الموضوعيّة لها حتى لا يحتاج الطالب إلى الرّجوع إلى مسألة سابقة .

النقطة السادسة :

رأى السّيّد الشهيد أن تعدّد الحلقات أمر ضروريّ لأنّ إعطاء الكمّيّة الموزّعة للمسألة الواحدة في الحلقات الثلاث ضمن حلقة واحدة تحميل فجائيّ فوق طاقة الطالب ، ويشير السّيّد الشّهيد إلى عدم إمكان الاستغناء عن الحلقة الأولى لأنها تتكفّل بتزويد الطالب بالتّصوّرات العلميّة عن المطالب الأصوليّة وتعرّفه على المصطلحات الأصوليّة قبل الدخول في الاستدلال على المطالب الأصوليّة في الحلقات التّالية .

النقطة السابعة :

قد يذكر السّيّد الشّهيد بعض المسائل الأصوليّة في حلقة ولا يعيد بحثها في حلقة أخرى اكتفاءً بما تقدّم إمّا لسهولة البحث وإمّا لوجود حاجة ماسّة إلى فهمها بكاملها لارتباط فهم المسائل الأخرى المترتّبة عليها بها وإمّا للأمرين معا .

النقطة الثامنة :

حاول السّيّد الشّهيد في الحلقة الأولى أن يجعلها وفق أساليب التّعبير الحديثة إلى حدّ ما ، وأمّا في الحلقتين التّاليتين فلم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يجعلهما كذلك لاعتبارين هما :

١ـ إمكانية رجوع الطالب إلى الكتب الأصوليّة لأنّها لم تُكْتَبْ بالأسلوب الحديث ، وبذلك يتكامل الطّالب علميًّا .

٢ـ الكتب الأصوليّة والفقهيّة لا تختصّ بأبناء لغة دون أخرى ، وغير العربيّ يتلقّى ثقافته العربيّة من المصادر القديمة ، فلا يمكن الكتابة لهم بأساليب التّعبير الحديثة .

النقطة التاسعة :

المفروض أن تُدْرَسَ الحلقات الثّلاث جميعا ، وقد توخّى السّيّد الشّهيد سلامة العبارة ووضوحها بالدّرجة التي تضمن تفهّم الطّالب في حالة دراستها على يد الأستاذ المختصّ بالمادة ، والحلقات الثّلاث تختلف عن الكتب الدّراسيّة الأصوليّة القائمة فعلا ، وتتّفق مع مناهج الكتب الدّراسيّة في أنّ العبارة تأتي وافية بالمراد لا بمعنى أنّ الطّالب يقتنص المراد من العبارة فقط ، بل بمعنى أنه حينما يشرح له أستاذه المعنى يجده منطبقًا على العبارة ، ولا يحسّ في التّعبير بالتواء وتعقيد .

النقطة العاشرة :

تبنّي وجهة نظر أو طريقة استدلال أو مناقشة برهان في الحلقات الثّلاث لا يدلّ على أنّه مختار السّيّد الشّهيد حقًّا ، ولا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يمثّل تفاصيل المباحث الأصوليّة له ، وللاطّلاع على متبنّيات السّيّد الشّهيد ونظريّاته وأساليب استدلاله لا بدّ من الرّجوع إلى كتاب (بحوث في علم الأصول بقلم السيد محمود الهاشمي) .

إرشادات للطلبة الأعزاء :

الإرشاد الأوّل :

على طلبة الحلقة الثّانية والثّالثة مراجعة المسألة نفسها من الحلقة السّابقة ؛ لأن ذلك يساعدهم على سرعة تفهّم الدّرس الجديد .

الإرشاد الثّاني :

يناسب طلبة الحلقة الأولى مطالعة كتاب (المعالم الجديدة للأصول) للسّيّد الشّهيد قدس سره .

الإرشاد الثّالث :

اتخاذ بعض المراجع للطّالب خلال البحث مثل كتاب (أصول الفقه) للشّيخ محمّد رضا المظفّر قدس سره ، وكتاب (الكفاية) للشّيخ الآخوند الخراساني قدس سره .

الإرشاد الرّابع :

ينبغي للطّالب أن يكتب تقريرات أستاذه لكي تنمو لديه ملكة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الكتـابة العلميّـة ، وتترسّـخ في ذهنـه مـصطلحات العـلم ولغتـه وأفكاره ، ويكون مستعدّا لكتابة أبحاث الخارج فيما بعد .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّمهيد

التّعريف بعلم الأصول

كلمة تمهيديّة

١ـ يجب على الإنسان المؤمن باللّه تعالى أن يعيّن موقفه العمليّ تجاه كل واقعة ؛ لأنّه ملزم بالتّوفيق بين سلوكه والشّريعة الإسلاميّة .

٢ـ لا بدّ من وضع علم يحدّد المواقف العمليّة عن طريق الاستدلال ، وهذا العلم هو علم الفقه .

٣ـ علم الفقه :

هو علم عمليّة استنباط الحكم الشرعيّ .

٤ـ دور الفقيه :

هو إقامة الدليل على تعيين الموقف العمليّ في كلّ حدث من أحداث الحياة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥ـ أنواع أدلّة تحديد الموقف العمليّ :

أ ـ الأدلّة المُحْرِزَة :

يُحْرَزُ وَيُعَيَّنُ بها الحكمُ الشّرعيُّ ، فهي تُحْرِزُ الحكمَ الشّرعيَّ .

ب ـ الأصول العمليّة :

يُحَدَّدُ بها الوظيفةُ العمليّةُ تجاه الحكم المشكوك بعد استحكام الشّكّ وتعذّر تعيين الحكم الشّرعيّ ، فهي تُحَدِّدُ الوظيفةَ العمليّةَ .

تعريف علم الأصول

١ـ علم الأصول :

هو العلم بالعناصر المشتركة في عمليّة استنباط الحكم الشرعي .

٢ـ العناصر المشتركة :

هي القواعد العامّة التي تدخل في عمليّات استنباط أحكام عديدة في أبواب مختلفة من الفقه .

أمثلة :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ حجيّة الظّهور العرفيّ :

هي الرّجوع إلى العرف العامّ في فهم الكلام الصّادر عن المعصوم عليه السلام .

ب ـ حجيّة خبر الثّقة .

٣ـ العناصر الخاصّة :

هي العناصر التي تتغيّر من مسألة إلى أخرى ، وهذه العناصر تُدْرَسُ في علم الفقه .

أمثلة :

أ ـ رواية يعقوب بن شعيب التي دخلت في عمليّة استنباط حرمة الارتماس على الصّائم .

ب ـ رواية عليّ بن مهزيار التي دخلت في عمليّة استنباط عدم وجوب الخمس على الوارث مال أبيه .

ج ـ رواية زرارة التي دخلت في عمليّة استنباط بطلان الصّلاة بالقَهْقَهَةِ .

٤ـ دور علم الأصول :

أ ـ تحديد العناصر المشتركة .

ب ـ تحديد درجات استعمالها .

ج ـ تحديد العلاقة بينها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موضوع علم الأصول

١ـ موضوع علم الأصول :

هو الأدلّة المشتركة في عمليّة استنباط الحكم الشّرعيّ .

٢ـ علم الأصول يَدْرُسُ الأدلّة المشتركة في علم الفقه لإثبات دليليّتها .

علم الأصول منطق علم الفقه

يدرس علم المنطق عمليّة التّفكير بشكل عام حيث يحدّد النّظام العامّ للتّفكير السّليم ، ويبيّن منهج الاستدلال الصّحيح بوضع المناهج العامّة للاستدلال كالقياس والاستقراء .

وعلم الأصول يشابه علم المنطق غير أنّه يبحث عن عمليّة التّفكير الفقهيّ في استنباط الأحكام حيث يَدْرُسُ العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها لكي يكون الاستنباط سليمًا ، ويحدّد المناهج العامّة لعمليّة الاستنباط .

أهمّيّة علم الأصول في عمليّة الاستنباط

١ـ بدون علم الأصول يواجه الشّخص في الفقه ركامًا متناثرًا من النّصوص والأدلّة دون أن يستطيع الاستفادة منها في عمليّة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاستنباط .

٢ـ العناصر الخاصّة ضروريّة لعمليّة الاستنباط ، وهي التي تشمل الآيات والروايات المتناثرة .

٣ـ العناصر المشتركة والعناصر الخاصّة قُطْبَانِ مُنْدَمِجَانِ في عمليّة الاستنباط .

الأصول والفقه يمثّلان النّظريّة والتّطبيق

١ـ الدّقّة في النّظريّات العامّة لا تغني عن الدّقّة في تطبيقها .

٢ـ الفقيه لا يجمع العناصر الخاصّة تجميعًا أعمى ، بل عليه أن يطبّق العناصر المشتركة والنظريّات العامّة على العناصر الخاصّة تطبيقًا دقيقًا .

النتيجة :

البحث الفقهيّ عن العناصر الخاصّة في عمليّة الاستنباط ليس مجرّد عمليّة تجميع ، بل هو مجال تطبيق النّظريّات الأصوليّة .

التّفاعل بين الفكر الأصوليّ والفكر الفقهيّ

١ـ يوجد تفاعل متبادل بين الفكرين على النّحو التّالي :

أ ـ توسّع بحوث التّطبيق يوسّع من بحوث النّظريّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ دقّة البحث في النّظريّات الأصوليّة تؤدّي إلى الدّقّة في بحوث التّطبيق .

٢ـ هذا التفاعل يؤكّده تاريخ العلمين ، فقد نشأ علم الأصول في أحضان علم الفقه ، ونشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث .

٣ـ الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخيّة بمعنى أنّها تشتدّ وتتأكّد كلّما ابتعد الفقيه تاريخيًّا عن عصر النّصّ .

٤ـ ترعرع علم الأصول في نطاق الفقه السّنّي قبل الفقه الإماميّ لأنّ المذهب السّنّي كان يزعم انتهاء عصر النّصوص بوفاة النّبيّ صلى الله عليه وآله .

٥ـ عند الشّيعة الإماميّة الإمام عليه السلام امتداد للنّبيّ صلى الله عليه وآله ، فمجرّد انتهاء الغيبة الصّغرى تفتّحت ذهنيّتهم الأصوليّة .

٦ـ بذور التّفكير الأصوليّ عند الإماميّة بدأت منذ أيّام الإمامين الصّادقين عليهما السّلام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جواز عمليّة الاستنباط

١ـ سؤال : هل سمح الشّارع بممارسة عمليّة الاستنباط لكي يوجد مجال لوضع علم لدراسة عناصرها المشتركة ؟

الجواب :

نعم ، لأنّ عمليّة الاستنباط عبارة عن تحديد الموقف العمليّ تجاه الشّريعة تحديدًا استدلاليًّا ، والانسان المؤمن بالله تعالى مُلْزَمٌ بتحديد موقفه العمليّ منها ، ومن المعلوم أنّ أحكام الشّريعة ليست غالبًا في الوضوح بدرجة تغني عن إقامة الدّليل .

٢ـ الاجتهاد :

استعملت كلمة (الاجتهاد) للتّعبير عن عمليّة الاستنباط ، وقد مرّت هذه الكلمة بمصطلحات عديدة خلال تاريخها ، ووقع نزاع حول جواز عملية الاستنباط ، ورُفِضَ علم الأصول نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلميّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ الاجتهاد في اللّغة :

مأخوذ من (الجُهْدِ) ، وهو : بَذْلُ الوُسْعِ للقيام بعمل ما .

٤ـ الاجتهاد في الفقه السّنّي :

استعملت هذه الكلمة لأول مرّة على الصّعيد الفقهيّ للتّعبير عن قاعدة في الفقه السّنّي هي :

(إنّ الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكمًا شرعيًّا ولم يجد نصًّا يدلّ عليه من الكتاب أو السّنّة يرجع إلى الاجتهاد بدلاً عن النّصّ) .

والاجتهاد في هذه القاعدة يعني التّفكير الشّخصيّ والذّوق والرّأي الخاص ، وكان على رأس المنادين بالرّأي أبو حنيفة النعمان بن ثابت .

٥ـ الاجتهاد في مدرسة أهل البيت عليهم السلام :

أ ـ حُمِلَ الاجتهاد على هذا المعنى منذ عصر الأئمّة عليهم السلام إلى القرن السّابع ، والرّوايات عنهم عليهم السلام تذمّ الاجتهاد بهذا المعنى وتعارض مدرسة الرّأي معارضة شديدة .

ب ـ سار أصحاب وفقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام على نفس الخطّ ، فصنّفوا الكتب في الرّدّ على الاجتهاد بهذا المعنى ، منهم عبدالله الزّبيريّ وهلال المدنيّ وإسماعيل النّوبختيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والشّيخ الصّدوق والشّيخ المفيد والسّيّد المرتضى والشّيخ الطّوسيّ وابن إدريس الحلّيّ .

ج ــ تطوّرت كلمة (الاجتهاد) في مصطلح فقهائنا على يد المحقّق الحلّيّ المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ في كتابه (المعارج) إذ كتب :

(وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشّرعيّة ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلّة الشّرع اجتهادًا ؛ لأنّها تبتني على اعتبارات نظريّة ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر . . .) .

د ــ ثمّ اتّسع نطاق الاجتهاد ليشمل عمليّة استنباط الحكم من ظاهر النّصّ أيضًا .

هـ ــ ثمّ شمل الاجتهاد عمليّة الاستنباط بكلّ ألوانها ، فأصبح مصطلح (الاجتهاد) يرادف عمليّة الاستنباط .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحكم الشّرعيّ وتقسيمه

١ـ تعريف الحكم الشرعي عند السّيّد الشّهيد :

هو التّشريع الصّادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان سواء كان متعلقًا بأفعاله أم بذاته أم بأشياء أخرى داخلة في حياته .

ملاحظة :

الخطابات الشّرعيّة في الكتاب والسنة هي ليست الحكم الشّرعيّ نفسه ، بل هي مبرزة للحكم وكاشفة عنه .

٢ـ تعريف الحكم الشّرعيّ عند قدماء الأصوليّين :

هو الخطاب الشّرعيّ المتعلّق بأفعال المكلّفين .

٣ـ إشكالات السّيّد الشّهيد على تعريف القدماء :

أ ــ الحكم الشّرعيّ ليس هو الخطاب ، بل هو مدلول الخطاب ، فالخطاب كاشف عن الحكم .

ب ــ الحكم الشّرعيّ لا يتعلَّق بأفعال المكلّفين دائمًا ، بل قد يتعلَّق بذواتهم كعقد الزّوجيّة ، أو بأشياء أخرى ترتبط بهم كالملكيّة المتعلّقة بالمال .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تقسيم الحكم الشّرعيّ إلى تكليفيّ ووضعيّ

١ـ أقسام الحكم :

أ ـ الحكم التّكليفيّ :

هو الحكم الشّرعيّ المتعلِّق بأفعال الإنسان والمُوَجِّه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشّخصيّة والعباديّة والعائليّة والاجتماعيّة التي نظّمتها الشّريعة .

أمثلة :

حرمة شرب الخمر ، وجوب الصّلاة ، وجوب الإنفاق على بعض الأقارب ، إباحة إحياء الأرض ، وجوب العدل على الحاكم .

ب ـ الحكم الوضعيّ :

هو الحكم الشّرعيّ الذي لا يكون مُوَجِّهًا مباشِرًا للإنسان في أفعاله وسلوكه ، بل يشرِّع وضعًا مُعَيَّنًا يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان .

مثال :

الأحكام التي تنظِّم العلاقات الزّوجيّة .

٢ـ الارتباط بين الحكم التّكليفيّ والحكم الوضعيّ :

لا يوجد حكم وضعيّ إلاّ ويوجد إلى جانبه حكم تكليفيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أمثلة :

أ ـ الزّوجيّة حكم وضعيّ يوجد إلى جانبه وجوب إنفاق الزّوج على زوجته ووجوب التّمكين على الزّوجة .

ب ـ الملكيّة حكم وضعيّ يوجد إلى جانبه حرمة تصرّف غير المالك في المال إلاّ بإذن المالك .

أقسام الحكم التّكليفيّ

١ـ الوجوب :

هو حكم شرعيّ يبعث نحو الشّيء الّذي تعلَّق به بدرجة الإلزام .

أمثلة :

وجوب الصّلاة ، وجوب إعالة المعوزين على وليّ الأمر .

٢ـ الاستحباب :

هو حكم شرعيّ يبعث نحو الشّيء الّذي تعلَّق به بدرجة دون الإلزام ، وتوجد إلى جانبه رخصة من الشّارع في مخالفته .

مثال :

استحباب صلاة اللّيل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ الحرمة :

هي حكم شرعيّ يزجر عن الشّيء الّذي تعلَّق به بدرجة الإلزام .

مثال :

حرمة الرّبا ، حرمة الزّنا ، حرمة بيع الأسلحة من أعداء الإسلام .

٤ـ الكراهة :

هي حكم شرعيّ يزجر عن الشّيء الّذي تعلَّق به بدرجة دون الإلزام .

مثال :

خلف الوعد .

٥ـ الإباحة :

هي أن يفسح الشّارع المجال للمكلّف لكي يختار الموقف الذي يريده ، لذلك يتمتّع المكلّف بالحرّيّة ، فله أن يفعل وله أن يترك .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بحوث علم الأصول

تنويع البحث

يمكن تنويع عمليّة الاستنباط إلى نوعين :

١ـ الاستنباط على أساس الأدلّة المُحْرِزَة للحكم :

هو الاستنباط القائم على أساس الدّليل الذي يُحْرِزُ الواقع ويَكْشِفُ عن نوع الحكم الشّرعيّ ، والعناصر المشتركة هنا تتمثّل في الأدلّة المُحْرِزَة للحكم .

مثال :

الاستنباط المستمدّ من نصّ دالّ على الحكم الشرعي .

٢ـ الاستنباط على أساس الأدلّة غير المُحْرِزَة للحكم :

هو الاستنباط القائم على أساس الأصل العمليّ الّذي لا يُحْرِزُ الواقع ، وإنّما يُحَدِّدُ الوظيفة العمليّة تجاه الحكم الشّرعيّ المجهول ، والعناصر المشتركة هنا تتمثّل في الأصول العمليّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

الاستنباط المستمدّ من أصالة البراءة ، وهي القاعدة القائلة : إنّ كل إيجاب أو تحريم مجهول لم يَقُمْ عليه دليل فلا أثر له على سلوك الإنسان ، والإنسان ليس مُلْزَمًا بالاحتياط من ناحيته والتقيّد به .

العنصر المشترك بين النوعين

١ـ حُجِّيَّةُ القَطْعِ :

هي العنصر المشترك الّذي يدخل في جميع عمليات استنباط الحكم الشّرعيّ .

٢ـ تعريف القَطْع :

القَطْعُ : هو انكشاف قضيّة بدرجة لا يشوبها شكّ .

٣ـ معنى حجّيّة القطع :

تتلخّص حجّيّة القطع في أمرين :

أ ـ المُعَذِّرِيَّة :

إذا خالف العَبْدُ المولى نتيجة لعمله بقطعه واعتقاده فليس للمولى معاقبته ، ويستطيع العبد أن يعتذر بأنّه عمل على وفق قطعه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

إنسان يعلم أنّ شرب الخمر حرام ، ولكن قطع أنّ الشّراب الّذي أمامه ليس خمرًا ، فشربه وكان الشّراب خمرًا في الواقع فليس للمولى معاقبته .

ب ـ المُنَجِّزِيَّة :

إذا خالف العبدُ المولى نتيجة لتركه العمل بقطعه فللمولى أن يعاقبه ويحتجّ عليه بقطعه .

مثال :

إذا قطع العبد بأنّ الشّراب الّذي أمامه خمر فشربه وكان خمرًا في الواقع فإنّ من حقّ المولى أن يعاقبه على مخالفته .

٤ـ عدم استغناء عمليّات الاستنباط عن حجّيّة القطع :

إنّ الفقيه يخرج من عمليّة الاستنباط دائمًا بنتيجة ، وهي العلم بالموقف العمليّ على أساس الدّليل المُحْرِز أو الأصل العملي .

فلو لم يكن القطع حجّة من المولى على عبده (المنجّزيّة) ، ومن العبد على مولاه (المعذّريّة) لكانت نتيجة الاستنباط الّتي خرج بها الفقيه لغوًا لأنّ عمله ليس بحجّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥ـ حجّيّة القطع شرط أساس في دراسة العناصر المشتركة :

حينما يدرس الأصوليّ ـ مثلاً ـ حجّيّة الخبر أو حجّيّة الظّهور العرفيّ يحاول تحصيل العلم بواقع الحال في تلك المسألة ، فإذا لم يكن العلم والقطع حجّة فلا فائدة في دراسة حجّيّة الخبر وحجّيّة الظّهور العرفيّ .

٦ـ حجّيّة القطع ثابتة بحكم العقل :

إنّ العقل يحكم بأنّ للمولى سبحانه حقّ الطّاعة على الإنسان في كلّ ما يعلمه من تكاليف المولى وأوامره ونواهيه ، وهذا هو جانب المنجّزيّة .

ويحكم العقل أيضًا بأنّ الإنسان القاطع بعدم الإلزام من حقّه أن يتصرّف كما يحلو له وإن كان الإلزام ثابتًا في الواقع ، وهذا هو جانب المعذّريّة .

٧ـ استحالة تجريد القطع عن حجّيّته :

إنّ العقل كما يدرك حجّيّة القطع ، يدرك أيضًا أنّ الحجّيّة لا يمكن أن تزول عن القطع ، بل هي لازمة له ، ولا يمكن حتى للمولى أن يجرّد القطع من حجّيّته ، وهذه الاستحالة استحالة عقليّة .

وهذا هو معنى القاعدة الأصوليّة القائلة باستحالة صدور

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الرّدع من الشّارع عن القطع .

٨ـ سؤال : هل معنى هذا المبدأ أنّ العبد إذا تورّط في عقيدة خاطئة فليس للمولى أن ينبّهه على الخطأ ؟

الجواب :

صحيح أنّ المولى لا يمكن له أن يفكّك بين القطع والحجّيّة ، ولكن بإمكانه التّنبيه على الخطأ وإخبار العبد بأنّ الخمر ـ مثلاً ـ ليس مباحًا ، وبذلك يزول القطع من نفس العبد ، وبزوال القطع تزول الحجّيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّوع الأول

الأدلّة المُحْرِزَة

مبادئ عامّة

١ـ الدّليل الّذي يستند إليه الفقيه في استنباط الحكم الشّرعيّ نوعان :

أ ـ الدّليل القطعيّ :

هو الدّليل الّذي يؤدّي إلى العلم والقطع بالحكم الشّرعيّ ، ويستمدّ شرعيّته وحجّيّته من حجّيّة القطع ، والقطع حجّة بحكم العقل .

مثال :

القانون القائل : (كلّما وجب الشّيء وجبت مقدّمته) ، هذا القانون دليل قطعيّ على وجوب الوضوء بوصفه مقدّمة للصّلاة .

ب ـ الدّليل الظّنّيّ النّاقص :

هو الدّليل الّذي لا يؤدّي إلى القطع بالحكم الشّرعيّ ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ولكن إذا حكم الشّارع بحجّيّته صار كالدّليل القطعيّ ، وإذا لم يحكم بحجّيّته فلا يكون حجّة ولا يجوز الاعتماد عليه في الاستنباط .

مثال :

خبر الثّقة جعله الشّارع حجّة وأمر باتّباعه وتصديقه .

القياس لم يجعله الشّارع حجّة ، فلا يجوز الاعتماد عليه في الاستنباط .

٢ـ سؤال : إذا شككنا ولم نعلم أنّ الشّارع جعل للدّليل النّاقص حجّيّة ، فما هو موقفنا ؟

الجواب :

القاعدة الأصوليّة تقول :

(إنّ كلّ دليل ناقص ليس حجّة ما لم يثبت بالدّليل الشّرعيّ العكس) .

بعبارة أخرى :

(الأصل في الظّنّ هو عدم الحجّيّة إلاّ ما خرج بدليل قطعيّ) .

٣ـ الخلاصة :

الدليل الذي يُعْتَمَدُ عليه فقهيًّا هو :

أ ـ الدّليل القطعيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ الدّليل الظّنّيّ النّاقص الّذي ثبتت حجّيّته شرعًا بدليل قطعيّ .

تقسيم البحث

١ـ أقسام الدّليل المُحْرِز :

الدّليل المحرز سواء كان قطعيًّا أم ظنيًّا ينقسم إلى قسمين :

أ ـ الدّليل الشّرعيّ :

هو كلّ ما يصدر من الشّارع ممّا له دلالة على الحكم الشّرعيّ ، ويشتمل على : الكتاب ، والسّنّة (قول المعصوم وفعله وتقريره) .

ب ـ الدّليل العقليّ :

هو القضايا الّتي يدركها العقل ويمكن أن يُسْتَنْبَطَ منها حكم شرعيّ .

مثال :

القضيّة العقليّة : وجوب شيء يستلزم وجوب مقدّمته .

٢ـ أنواع الدّليل الشّرعيّ :

أ ـ الدليل الشّرعيّ اللّفظيّ :

هو كلام الشّارع كتابًا وسنّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ الدّليل الشّرعيّ غير اللّفظيّ :

هو فعل المعصوم وتقريره .

٣ـ مباحث الدّليل الشّرعيّ :

أ ـ تحديد دلالة الدّليل الشّرعيّ :

وأنّه على ماذا يدلّ بظهوره العرفيّ .

ب ـ إثبات حجّيّة الدّلالة :

وحجّيّة ذلك الظّهور العرفيّ ووجوب التّعويل عليه .

ج ـ إثبات صدور الدّليل من الشّارع .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ الدّليل الشّرعيّ

أ ـ الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ

الدّلالـة

تمهيد

دلالـة الـدّليل اللّفظـيّ تـرتبط بالنّظـام اللّغـويّ العـام للدّلالـة ، لذلك نُمَهِّدُ بدراسة إجماليّة لطبيعة الدّلالة اللّغويّة وكيفيّة تكوّنها ونظرة عامّة فيها .

ما هو الوضع والعلاقة اللّغويّة ؟

١ـ تعريف الدّلالة :

الدّلالـة : هـي الاقتـران بـين تـصوّر اللّفـظ وتـصوّر المعـنى ، وانتقال الذّهن من أحدهما إلى الآخر .

ففي كلّ لغة يرتبط كلّ لفظ بمعنى خاصّ ارتباطًا يجعلنا كلّما تصوّرنا اللّفظ انتقل ذهننا فورًا إلى تصوّر المعنى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

حينما نقول : كلمة (الماء) تدلّ على السّائل الخاصّ ، نريد بذلك أن تصوّر كلمة (الماء) يؤدّي إلى تصوّر ذلك السّائل الخاصّ .

ويسمّى اللّفظ : دالاً .

ويسمّى المعنى : مدلولاً .

٢ـ علاقة السّببيّة بين تصوّر اللّفظ وتصوّر المعنى :

كما أنّ النّار سبب للحرارة ، وطلوع الشّمس سبب للضّوء ، كذلك فإنّ تصوّر اللّفظ سبب لتصوّر المعنى ، لكن علاقة السّببيّة في الأَوَّلَيْنِ مجالها العالم الخارجيّ ، وفي الأخير مجالها الذّهن .

٣ـ مصدر العلاقة بين اللّفظ والمعنى :

كيف تكوّنت علاقة السّببيّة بين اللّفظ والمعنى مع أنّهما شيئان مختلفان ؟

الجواب:

يذكر في علم الأصول اتّجاهان :

الاتّجاه الأوّل : العلاقة الذّاتيّة بين اللّفظ والمعنى :

إنّ دلالة اللّفظ على المعنى ذاتيّة وليست مكتسبة من سبب خارجيّ ، فالعلاقة نابعة من طبيعة اللّفظ ذاته كما نبعت علاقة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّار بالحرارة من طبيعة النّار ذاتها .

مثال :

لفظ (الماء) له بحكم طبيعته علاقة بالمعنى الخاصّ الّذي نفهمه .

إشكال السّيّد الشّهيد على الاتّجاه الأوّل :

إذا كانت العلاقة ذاتيّة فلماذا يعجز غير العربيّ عن الانتقال إلى تصوّر معنى كلمة (الماء) عند تصوّره للكلمة ؟ ولماذا يحتاج إلى تعلّم اللّغة العربيّة ؟

النتيجة :

دلالة اللّفظ على المعنى ليست ذاتيّة .

الاتّجاه الثّاني : العلاقة الوضعيّة بين اللّفظ والمعنى :

العلاقة بين اللّفظ والمعنى نشأت من الوضع حيث إنّ العلاقات اللّغويّة بين اللّفظ والمعنى نشأت على يد الشّخص الأول أو الأشخاص الأوائل الّذين استحدثوا اللغة ، فهم خصّصوا ألفاظًا معيّنة لمعانٍ خاصّة ، فاكتسبت الألفاظ ــ نتيجة للتّخصيص ــ علاقة بتلك المعاني ، وأصبح كلّ لفظ يدلّ على معناه الخاصّ .

والتّخصيص الّذي نتجت عنه الدّلالة يسمّى بـ : (**الوَضْع**) ، والممارِس له هو : (**الوَاضِع**) ، واللّفظ هو : (**المَوْضُوع**) ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والمعنى هو : (**المَوْضُوعُ لَهُ**) .

إشكال السّيّد الشّهيد على الاتّجاه الثّاني :

كيف استطاع مؤسّس اللّغة أن يوجد علاقة السّببيّة بين شيئين لا علاقة سابقة بينهما حيث لا يكفي مجرّد تخصيص المؤسّس للّفظ وتعيينه له سببًا لتصوّر المعنى لكي يصبح سببًا لتصوّر المعنى حقيقة ؟

الاتّجاه الثّالث : العلاقة الاقترانيّة بين اللّفظ والمعنى :

وهو رأي السّيّد الشّهيد ، فعلاقة السّببيّة بين اللّفظ والمعنى ناتجة من اقتران تصوّر المعنى بتصوّر اللّفظ بصورة متكرّرة أو في ظرف مؤثّر .

وهذا يحدث بسبب وجود قانون عامّ في الذّهن البشريّ هو :

(كلّ شيئين إذا اقترن تصوّر أحدهما مع تصوّر الآخر في ذهن الإنسان مرارًا عديدة ولو على سبيل الصّدفة أو مرّة واحدة ولكن في ظرف مؤثّر قامت بينهما علاقة وأصبح أحد التّصوّرين سببًا لانتقال الذّهن إلى تصوّر الآخر) .

مثال التّصوّر المتكرّر :

إذا رأينا صديقين دائمًا معًا ، فإنّنا إذا رأينا أحدهما منفردًا أسرع ذهننا إلى تصوّر الصّديق الآخر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال الظّرف المؤثّر :

إذا سافر شخص إلى بلد ومرض بالملاريا الشّديدة ثم شُفِيَ ورجع إلى بلده فإنّه متى ما تصوّر ذلك البلد انتقل ذهنه إلى تصوّر الملاريا .

سؤال : كيف أنتج اقْتِرَانُ تصوّر اللّفظ بالمعنى الخاصّ قِيَامَ علاقة لغويّة بينهما ؟

الجواب :

أ ــ بعض الألفاظ اقترنت بمعانٍ معيّنة مرارًا عديدة بصورة تلقائيّة ، فنشأت بينهما العلاقة اللّغويّة .

مثال :

كلمة (آه) ارتبطت في ذهن الإنسان بـ (الألم) ؛ لأنّها كانت تخرج من فم الإنسان بطبيعته كلّما أحسّ بالألم ، فكلّما سمع كلمة (آه) انتقل ذهنه إلى (الألم) .

ب ــ أخذ الإنسان ينشئ على منوال ما سبق علاقات جديدة بين الألفاظ والمعاني في عمليّة واعية مقصودة لكي تقوم بينهما علاقة السّببيّة .

مثال :

في الأعلام الشّخصيّة تَقْرِنُ اسم (عَلِيّ) بالمولود الجديد لكي

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تنشيء بينهما علاقة لغويّة ، ويصبح اسم (عَلِيّ) (**دَالاًّ**) على وليدك، ويسمّى عملك هذا بـ (**الوَضْع**) .

تعريف الوَضْع :

الوضع : هو عمليّة تَقْرِنُ بها لفظًا بمعنى تكون نتيجتها أن يقفز الذّهن إلى المعنى دائمًا عند تصوّر اللّفظ .

من نتائج الوضع : التّبادر علامة الحقيقة :

يمكن الاستدلال على الوضع بانسباق المعنى الموضوع له وتبادره إلى الذّهن بمجرّد سماع اللّفظ ، وجعله علامة على أنّ المعنى المتبادر هو المعنى الموضوع له لأنّ المعلول يَكْشِفُ عن العلّة كَشْفًا إنِّيًّا .

ما هو الاستعمال ؟

١ـ حينما تنطق بلفظ ويسمعه صاحبك ينتقل ذهنه إلى معناه بحكم علاقة السّببيّة بينهما ، ويقال هنا إنك : (**استعملت اللّفظ لإخطار المعنى**) .

٢ـ تعاريف :

الاستعمال : هو استخدام اللّفظ بقصد إخطار معناه في ذهن السّامع وانتقال الذّهن إلى هذا المعنى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المُسْتَعْمَل : هو اللّفظ .

المُسْتَعْمَل فيه : هو المعنى .

الإرادة الاستعماليّة : هي إرادة المُسْتَعْمِل إخطار المعنى في ذهن السّامع عن طريق اللّفظ .

٣ـ تصوّر اللّفظ على نحو اللّحاظ الآليّ المرآتيّ ، وتصوّر المعنى على نحو اللّحاظ الاستقلاليّ :

اللّفظ والمعنى كالمرآة والصّورة ، فتلحظ اللّفظ بما هو مرآة للمعنى وأنت غافل عنه ، وكلّ نظرك إلى المعنى .

سؤال : كيف تلحظ اللّفظ وأنت غافل عنه حيث يوجد هنا تناقض بين اللّحاظ والغفلة عنه ؟

الجواب :

يلحظ اللّفظ مُنْدَكًّا وَفَانِيًا في المعنى بنفس لحاظ المعنى .

رأي صاحب الكفاية :

لذلك ذهب صاحب الكفاية الآخوند الخراسانيّ قدس سرّه إلى استحالة استعمال اللّفظ في معنيين لأنّه يتطلّب إفناء اللّفظ في معنيين في عرض واحد ، وهذا لا يُعْقَلُ .

إشكال :

بالإمكان أن نُوَحِّد بين المعنيين بأن نُكَوِّنَ منهما مركّبًا واحدًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مشتملاً عليهما معًا ثمّ نفني اللّفظ في ذلك المركّب .

الجواب :

هذا ممكن ، ولكنّه استعمال للّفظ في معنى واحد ، وهو المعنى الجامع لا في معنيين .

الحقيقة والمجاز

١ـ ينقسم الاستعمال إلى قسمين :

أ ـ استعمال حقيقيّ .

ب ـ استعمال مجازيّ .

أ ـ الاستعمال الحقيقيّ :

هو استعمال اللّفظ في المعنى الموضوع له .

المعنى الحقيقي : هو المعنى الموضوع له .

ب ـ الاستعمال المجازيّ :

هو استعمال اللّفظ في غير المعنى الموضوع له ، ولكنّه يشابه المعنى الموضوع له ببعض الاعتبارات .

مثال :

تستعمل كلمة (البحر) في العالم الغزير العلم .

المعنى المجازي : هو المعنى المشابه للمعنى الموضوع له .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الحاجة إلى القرينة في المعنى المجازي دون الحقيقيّ :

في الاستعمال الحقيقيّ ينتقل ذهن السّامع إلى تصوّر المعنى عن طريق علاقة السّببيّة بين اللّفظ والمعنى .

أمّا في الاستعمال المجازيّ فيحتاج المُستَعْمِلُ إلى قَرِينَةٍ تشرح مقصوده .

مثال :

إذا قيل : (بَحْرٌ في العِلْمِ) ، كان الجارّ والمجرور (في العِلْمِ) قرينة على المعنى المجازيّ .

٣ـ التّبادر يكشف عن المعنى الحقيقيّ :

يتمّ تمييز المعنى الحقيقيّ عن المعنى المجازيّ بالتّبادر من حَاقِّ اللّفظ ؛ لأنّ التّبادر يَكْشِفُ عن الوضع .

قد ينقلب المجازُ حقيقةً

إذا كثر استعمال اللّفظ في المعنى المجازيّ بقرينة وتكرّر ذلك بكثرة خرج من المجاز إلى الحقيقة ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى قرينة ، وتسمّى هذه الحالة بـ (**الوَضْع التَّعَيُّنِيّ**) .

أمّا عمليّة الوضع المتصوّر من الواضع فيسمّى بـ (**الوَضْع التَّعْيِينِيّ**) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تصنيف اللّغة إلى معانٍ اسميّة وحرفيّة

تنقسم كلمات اللّغة إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ الاسم .

ب ـ الحرف .

ج ـ الفعل .

القسم الأوّل : الأسماء :

الأسماء تدلّ على معانٍ سواء سمعنا الاسم مجرّدًا أم في ضمن كلام .

مثال :

(زَيْد) أو (زَيْدٌ مُجْتَهِدٌ) .

القسم الثّاني : الحروف :

الحروف ليس لها معانٍ إلاّ في ضمن كلام .

مدلول الحرف :

هو الرّبط بين المعاني الاسميّة .

مثال :

النّار في الموقد .

تدلّ (في) على ربط مخصوص بين مفهومين اسميّين هما :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّار والموقد .

الدّليل على أن مفاد الحروف هو الرّبط :

الدّليل الأوّل :

معنى الحرف لا يظهر إذا فُصِلَ الحرف عن الكلام لأنّ مدلوله هو الرّبط بين معنيين .

الدّليل الثّاني :

بما أنّ الكلام مدلوله مترابط الأجزاء ، ولو لم يكن هناك ربط لأتت المعاني إلى الذّهن متناثرة غير مترابطة .

وبما أنّ الدّالّ على هذا الرّبط ليس هو الاسم وإلاّ لما فهمنا معناه إلاّ ضمن الكلام .

إذن :

يتعيّن أن يكون الدّالّ على الرّبط هو الحرف .

النتيجة :

أ ـ تختلف الحروف باختلاف أنحاء الرّبط الّتي تدلّ عليها .

ب ـ الرّبط :

هو النّسبة بين طرفين .

ج ـ المعاني الحرفيّة :

هي معانٍ ربطيّة ونسبيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحرف في علم الأصول :

هو كل ما يدلّ على معنى ربطيّ نسبيّ .

د ـ المعاني الاسميّة :

هي معانٍ استقلاليّة .

الاسم في علم الأصول : هو كلّ ما يدلّ على معنى استقلاليّ .

القسم الثّالث : الأفعال :

يتكوّن الفعل من شيئين :

أ ـ المادّة .

ب ـ الهيئة .

أ ـ مادّة الفعل :

هي الأصل الّذي اشْتُقَّ منه الفعل ، وهي لا تختلف عن أيّ اسم من الأسماء .

مثال :

(تَشْتَعِلُ) مادّتها (الاشْتِعَال) الّذي له مدلول اسميّ .

ملاحظة :

الفعل لا يساوي مدلول مادّته لأنّه لا يجوز أن نضع كلمة (اشْتِعَال) موضع كلمة (تَشْتَعِلُ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وهذا يكشف عن أنّ الفعل يزيد بمدلوله على مدلول المادّة ، وهذه الزّيادة تنشأ من الهيئة .

ب ـ هيئة الفعل :

هي الصّيغة الخاصّة الّتي صيغت بها المادّة .

ملاحظة :

هيئة الفعل موضوعة لمعنى غير استقلاليّ .

الدّليل :

لو كانت الهيئة تدلّ على معنى اسميّ استقلاليّ لأمكن التّعويض عن الفعل بالاسم الدّالّ على هذا المعنى والاسم الدّالّ على مدلول المادّة مع أنّ الفعل لا يمكن التّعويض عنه في سياق الكلام بمجموع اسمين .

النتيجة :

مدلول الهيئة معنى ربطيّ نسبيّ ، وهو يربط بين مدلول المادّة ومدلول آخر في الكلام .

مثال :

تَشْتَعِلُ النَّارُ .

هيئة الفعل في هذا المثال تدلّ على ربط قائم بين مدلول المادّة والفاعل ، فتربط بين الاشتعال والنّار .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

هيئة الجملة

تعريف الجملة :

الجملة : هي كلّ كلمتين أو أكثر بينهما ترابط .

مثال :

عَلِيٌّ إِمَامٌ .

يوجد هنا معنيان اسميّان وارتباط خاصّ بينهما ، وهذا الارتباط الخاصّ تدلّ عليه الجملة بتركيبها الخاصّ .

إذن :

هيئة الجملة تدلّ على معنى حرفيّ .

النّتيجة النّهائيّة :

يمكن تصنيف اللّغة من وجهة نظر أصوليّة إلى فئتين :

١ـ المعاني الاسميّة :

تشمل :

أ ـ الأسماء .

ب ـ موادّ الأفعال .

٢ـ المعاني الحرفيّة :

هي الرّوابط ، وتشمل :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ الحروف .

ب ـ هيئات الأفعال .

ج ـ هيئات الجمل .

الجملة التّامّة والجملة النّاقصة

١ـ الجملة التّامّة :

هي الجملة الّتي تدلّ على معنى مكتمل يمكن للمتكلّم الإخبار عنه ، ويمكن للسّامع تصديقه أو تكذيبه .

مثال :

المُفِيدُ عَالِمٌ .

النّسبة غير الاندماجيّة :

هيئة الجملة التّامّة تدلّ على نسبة غير اندماجيّة حيث يبقى الطرفان متميّزين ، ويكون أمام الذّهن شيئان بينهما ارتباط .

٢ـ الجملة النّاقصة :

هي الجملة الّتي لا تدلّ على معنى مكتمل ، وهي في قوّة الكلمة الواحدة المفرَدة ، ويظلّ السّامع منتظرًا إتمامها .

مثال :

المُفِيدُ العَالِمُ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّسبة الاندماجيّة :

هيئة الجملة النّاقصة تدلّ على نسبة اندماجيّة على نحو يصبح المجموع مفهومًا واحدًا وحصّة خاصّة .

٣ـ ملاحظات :

أ ـ قد تشتمل الجملة الواحدة على نسب اندماجيّة ونسب غير اندماجيّة .

مثال :

المُفِيدُ العَالِمُ مُدَرِّسٌ .

النّسبة بين الوصف والموصوف : اندماجيّة .

النّسبة بين المبتدأ والخبر : غير اندماجيّة .

ب ـ الحروف مثل الجملة النّاقصة تدلّ على نسب ناقصة لا يصحّ السّكوت عليها .

مثال :

لا يجوز أن تقول : (السَّيْرُ مِنَ البَصْرَةِ) ، وتسكت .

٤ـ الخلاصة :

أ ـ هيئة الجملة التّامّة الاسميّة أو الفعليّة تدلّ على نسبة غير اندماجيّة .

ب ـ هيئة الجملة النّاقصة ومفردات الحروف تدلّ على نسبة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اندماجيّة .

المدلول اللّغويّ والمدلول التّصديقيّ

١ـ المدلول اللّغويّ التّصوريّ :

دلالة اللّفظ على المعنى : هي أن يؤدّي تصوّر اللّفظ إلى تصوّر المعنى .

ويسمّى اللّفظ : (**دالاًّ**) .

ويسمّى المعنى الذي نتصوّره عند سماع اللّفظ : (**مدلولاً**) .

منشأ الدّلالة التّصوريّة :

الدلالة اللّغويّة التّصوريّة تنشأ عن طريق وضع اللفظ للمعنى ؛ لأنّ الوضع يوجد علاقة السّببيّة بين تصوّر اللّفظ وتصوّر المعنى ، ومدلول هذه العلاقة هو المعنى اللّغويّ للّفظ .

مثال :

جملة : (الحَقُّ مُنْتَصِرٌ) .

إذا سمعناها انتقل ذهننا فورًا إلى مدلولها اللّغوي سواء سمعناها من متحدِّث واعٍ أو من نائم أو من احتكاك حجرين .

وهذه هي : (**الدّلالة التّصوريّة**) ، حيث نتصوّر معنى كلمة (الحَقّ) ، ونتصوّر معنى كلمة (مُنْتَصِر) ، ونتصوّر النّسبة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّامّة التي وُضِعَتْ هيئة الجملة لها .

٢ـ المدلول التّصديقيّ :

حينما نسمع أي جملة من متحدِّث واعٍ فلا تتوقّف الدّلالة عند مستوى التّصوّر ، بل تتعدّاه إلى مستوى التّصديق .

أقسام المدلول التّصديقيّ :

أ ـ المدلول التّصديقي الأوّل : الإرادة الاستعماليّة :

الجملة تكشف عن أشياء نفسيّة في نفس المتكلّم ، فهو لديه إرادة استعماليّة ، أي : يريد أن يُخْطِرَ المعنى اللّغويّ لأجزاء الجملة وهيئتها في ذهن السّامع وأن يتصوّر السّامع هذه المعاني .

ب ـ المدلول التّصديقيّ الثّاني : الإرادة الجدّيّة :

هي الغرض الأساس الّذي من أجله أراد المتكلّم أن نتصوّر تلك المعاني .

مثال :

إذا قال المتكلّم : (الحَقُّ مُنْتَصِرٌ) .

فهو يريد من السّامع أن يتصوّر المعنى اللّغويّ لكلمة (الحَقُّ) وكلمة (مُنْتَصِرٌ) ، بالإضافة إلى أنّه يوجد غرض في نفسه ، وهو في المثال : الإخبار عن ثبوت الخبر للمبتدأ ، فهو يريد أن يُخْبِرَ السّامع عن ثبوتها في الواقع .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ملاحظة :

تتجرّد الجملة أحيانًا عن المدلول التّصديقيّ الثّاني ، وذلك إذا صدرت من المتكلّم في حالة الهزل ، فتوجد إرادة استعماليّة فقط .

إذن :

الدّلالة التّصديقيّة فيها أمران :

أ ـ تكشف عن إرادة المتكلّم .

ب ـ تدعو السّامع إلى التّصديق بها لا إلى مجرّد التّصوّر السّاذج .

منشأ الدّلالة التّصديقيّة :

تنشأ الدّلالة التّصديقيّة من ظاهر حال المتكلّم لا من الوضع .

فإنّ المتكلّم إذا كان في حالة وعي وانتباه وجدّيّة وقال جملة يدلّ حاله على أنّه لم يقل هذه الجملة ساهيًا ولا هازلاً ، وإنّما قالها بإرادة واعية .

النّتيجة النّهائيّة :

مصادر الدّلالة :

يوجد مصدران للدّلالة :

أ ـ اللّغة :

بما تشتمل عليها من أوضاع ، وهي مصدر الدّلالة التّصوّريّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ حال المتكلّم :

وهو مصدر الدّلالة التّصديقيّة ، أي دلالة اللّفظ على مدلوله النّفسيّ التّصديقيّ ، فاللّفظ يكشف عن إرادة المتكلّم إذا صدر في حال يقظة وانتباه وجدّيّة .

الجملة الخبريّة والجملة الإنشائيّة

تنقسم الجملة إلى نوعين :

١ـ الجملة الخبريّة .

٢ـ الجملة الإنشائيّة .

١ـ الجملة الخبريّة :

الجملة الخبريّة موضوعة للنّسبة التّامّة منظورًا إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه .

٢ـ الجملة الإنشائيّة :

الجملة الإنشائيّة موضوعة للنّسبة التّامّة منظورًا إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها .

مثال :

حينما يتحدّث شخص عن بيع كتابه بالأمس يقول : (بِعْتُكَ الكِتابَ بِدِينَارٍ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وحينما يريد أن يعقد صفقة مع المشتري يقول : (بِعْتُكَ الكِتَابَ بِدِينَارٍ) .

نلاحظ فَرْقًا بين الجملتين :

صحيح أنّ الجملتين تدلاّن على نسبة تامّة بين البيع والبائع ، لكن فهمنا للجملة وتصوّرنا للنّسبة في الجملتين فيه اختلاف .

ففي الجملة الخبريّة يتصوّر المتكلّم النّسبة من حيث هي حقيقة واقعة يُخْبِرُ عنها فقط .

وفي الجملة الإنشائيّة يتصوّر المتكلّم النّسبة من حيث هي نسبة يراد تحقيقها .

رأي صاحب الكفاية :

النّسبة الّتي تدلّ عليها (بِعْتُ) في حال الإخبار ، و (بِعْتُ) في حال الإنشاء نسبة واحدة ، ولا يوجد فرق في المدلول التّصوّري بين الجملتين ، وإنّما الفرق في المدلول التّصديقيّ .

فالبائع يقصد إبراز اعتبار التّمليك وإنشاء المعاوضة .

وغير البائع يقصد الحكاية عن المضمون .

إذن :

المدلول التّصديقيّ مختلف دون التّصوّري .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ردّ السّيّد الشّهيد :

هذا الكلام يتمّ في الجملة المشتركة بلفظ واحد بين الإنشاء والإخبار كما في (بِعْتُ) .

ولا يمكن أن ينطبق على ما يختصّ به الإنشاء والإخبار من جمل .

مثال :

اِفْعَلْ وَأَفْعَلُ .

صيغة الأمر (اِفْعَلْ) جملة إنشائيّة ، ولا تستعمل للحكاية عن وقوع الحدث ، وإنّما تدلّ على طلب وقوعه .

والجملة الخبرية (أَفْعَلُ) تختلف في مدلولها التّصوّري عن المدلول التّصوّري في (اِفْعَلْ) ، وليس الفرق في المدلول التّصديقيّ فقط .

والدّليل على ذلك :

أنّنا نحسّ بالفرق بين الجملتين في حالة تجرّدهما عن المدلول التّصديقيّ ، كما إذا سمعناها من لافظ لا شعور له .

الدّلالات التي يبحث عنها علم الأصول

العناصر اللّغويّة في عمليّة الاستنباط تنقسم إلى قسمين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ العناصر المشتركة .

٢ـ العناصر الخاصّة .

١ـ العناصر المشتركة :

هي كل أداة لغويّة تصلح للدّخول في أيّ دليل مهما كان نوع الموضوع الذي يعالجه ذلك الدّليل .

مثال :

صيغة فعل الأمر .

٢ـ العناصر الخاصّة :

هي كل أداة لغويّة لا تصلح للدّخول إلاّ في الدّليل الذي يعالج موضوعًا معيّنًا .

مثال :

كلمة (الإِحْسَان) ، تدخل في دليل الحكم المرتبط بالإحسان .

بحوث علم الأصول من اللّغة :

يدرس علم الأصول من اللّغة العناصر المشتركة دون العناصر الخاصّة .

أمثلة :

أ ـ مدلول صيغة فعل الأمر :

هل تدلّ على الوجوب أو الاستحباب ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ أداة الشّرط :

ما هو نوع الرّبط الّذي تدلّ عليه ؟

وما هي نتائجه في استنباط الحكم الشّرعيّ ؟

ج ـ صيغة الجمع المُعَرَّف باللاّم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بعض النّماذج من الأدوات المشتركة

١ـ صيغة الأمر

مثال :

اِذْهَبْ ، صَلِّ ، صُمْ ، جاهِدْ .

يقول الأصوليّون :

صيغة فعل الأمر تدلّ لغة على الوجوب .

تساؤل على قول الأصوليّين :

هل صيغة فعل الأمر تدلّ على نفس ما تدلّ عليه كلمة (الوجوب) ، فتكونان مترادفتين مع أنّنا نحسّ بالوجدان أنّ كلمة (الوجوب) وصيغة فعل الأمر ليستا مترادفتين وإلاّ لجاز أن نستبدل إحداهما بالأخرى .

إذن :

صيغة فعل الأمر تدلّ على معنى يختلف عن المعنى الذي تدلّ عليه كلمة (الوجوب) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تساؤل ثانٍ :

إذن كيف نفهم القول السّائد بين الأصوليّين بأنّ صيغة فعل الأمر تدلّ على الوجوب ؟

رأي السّيّد الشّهيد :

نحتاج إلى تحليل مدلول صيغة فعل الأمر لكي نعرف كيف تدلّ على الوجوب .

إنّ فعل الأمر يدلّ على نسبة بين مادة الفعل والفاعل منظورًا إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها وإرسال المكلّف نحو إيجادها .

مثال :

الصّورة التي يتصوّرها الصّيّاد عن ذهاب الكلب إلى الفريسة وهو يرسله هي نفس الصّورة الّتي يدلّ عليها فعل الأمر .

المدلول التّصوّري لصيغة فعل الأمر :

صيغة فعل الأمر وُضِعَتْ للنّسبة الإرساليّة أو الطّلبيّة بوصفها ناتجة عن شوق شديد وإلزام أكيد ، وهو الوجوب .

ولهذا يدخل معنى الإلزام والوجوب ضمن الصّورة التي نتصوّر بها المعنى اللّغويّ للصّيغة عند سماعها دون أن يصبح فعل الأمر مرادفًا لكلمة (الوجوب) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاستعمال الحقيقيّ والمجازيّ لصيغة الأمر :

استعمال صيغة الأمر في موارد الوجوب استعمال حقيقيّ لأنه استعمال في المعنى الموضوع له .

واستعمالها في موارد الاستحباب استعمال مجازيّ لوجود الشّبه بين الاستحباب والوجوب .

دليل وضع صيغة الأمر للوجوب : التّبادر علامة الحقيقة

إنّ الآمر العرفي إذا أمر المكلّف بصيغة الأمر ، ولم يَأْتِ المكلّف بالمأمور به معتذرًا بأنّه لم يكن يعرف أنّ هذا واجب أو مستحبّ لا يُقْبَلُ منه العذر ويُلاَمُ على تخلّفه عن الامتثال .

وسبب ذلك انسباق الوجوب عرفًا من اللّفظ وتبادره ، والتّبادر علامة الحقيقة .

٢ـ صيغة النّهي

مثال :

لاَ تَذْهَبْ .

يقول الأصوليّون :

صيغة النّهي تدلّ على الحرمة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ملاحظة :

نفس التّساؤل الّذي ورد في صيغة الأمر يرد هنا وهو : أنّ صيغة النّهي وكلمة (الحرمة) ليستا مترادفتين .

رأي السّيّد الشّهيد :

الأمر إرسال وطلب ، والنّهي إِمْسَاكٌ وَمَنْعٌ وَزَجْرٌ .

المدلول التّصوري لصيغة النّهي :

صيغة النّهي وُضِعَتْ للنّسبة الإمساكيّة أو الزّجريّة بوصفها ناتجة عن كراهة شديدة للمَنْهِيِّ عنه وهي الحرمة ، فتدخل الحرمة ضمن الصّورة التي نتصوّر بها المعنى اللّغويّ لصيغة النّهي عند سماعها .

مثال :

حينما نسمع جملة (لاَ تَذْهَبْ) ، نتصوّر نسبة بين الذّهاب والمخاطب ، ونتصوّر أنّ المتكلّم يمسك مخاطبه عن تلك النّسبة ويزجره عنها ، كما لو حاول كلب الصّيد أن يطارد الفريسة فأمسك به الصّيّاد .

الاستعمال الحقيقيّ والمجازيّ لصيغة النّهي :

استعمال صيغة النّهي في موارد الحرمة استعمال حقيقيّ ، واستعمالها في موارد الكراهة استعمال مجازيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

دليل وضع صيغة النّهي للحرمة :

التّبادر علامة الحقيقة .

٣ـ الإطلاق

التّعريف :

الإطلاق : هو عدم ذكر القيد .

المُطْلَق : هو اللّفظ الذي لم يُقَيَّد .

النّاتج من الإطلاق :

يعتبر تجرّد الكلمة من القيد اللّفظيّ في الكلام دليلاً على شمول الحكم .

مثال :

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [١] .

جاءت كلمة (الْبَيْعَ) مجرّدة عن أيّ قيد في الكلام ، فيدلّ هذا الإطلاق على شمول الحكم بالحلّيّة لجميع أنواع البيع .

مثال آخر :

إذا قال الأب لولده : (أَكْرِمِ الجَارَ) .

---

[١] البقرة : ٢٧٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فالأب لم يُقَيِّدْ كلمة (الجَار) بوصف خاصّ ، فَيُفْهَمُ من قوله أنّ الأمر لا يختصّ بالجار المسلم ، بل يشمل الجار الكافر أيضًا .

فإذا أراد الأبُ الجَارَ المسلمَ فقط لقال : (أَكْرِمِ الجَارَ المُسْلِمَ) .

الدّليل على أنّ الإطلاق يدلّ على الشّمول : قرينة الحكمة

قرينة الحكمة هي أنّ ظاهر حال المتكلم أنّه يكون في مقام بيان تمام مراده بكلامه ، فإذا أراد القيد فلا بدّ أن يذكره ، وإذا لم يذكر القيد نعرف أنّ القيد غير داخل في مراده ، وبهذا الاستدلال نستكشف الشّمول والعموم من السّكوت وعدم ذكر القيد .

٤ـ أدوات العموم

التّعريف :

أداة العموم : هي الأداة الّتي تدخل على الكلمة وتفيد عموم الكلمة وشمولها ، وهي موضوعة في اللّغة لذلك .

مدخول الأداة :

هو اللّفظ الّذي تدخل عليه الأداة وتجعله عامًّا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

(كُلّ) في قولنا : (أَكْرِمْ كُلَّ جَارٍ) .

التّدليل على العموم :

يتمّ بإحدى طريقتين :

أ ـ طريقة سلبيّة :

الطّريقة السّلبية هي الإطلاق ، أي ذكر الكلمة بدون قيد .

ب ـ طريقة إيجابيّة :

الطّريقة الإيجابيّة هي استعمال أداة العموم ، نحو : كُلّ ، جَمِيع ، كَافَّة ، وغيرها .

سؤال : هل صيغة الجمع المعرَّف باللاّم من أدوات العموم أم لا ؟

الجواب :

اختلف الأصوليّون على رأيين :

أ ـ صيغة الجمع المعرَّف باللاّم من أدوات العموم مثل (كُلّ) .

مثال :

أيّ جمع مثل (فُقَهَاء) ، حيث يقول المتكلّم : (الفُقَهَاء) ، ليدلّ على العموم .

ب ـ صيغة الجمع المعرَّف باللاّم ليست من أدوات العموم ، وإنّما

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

نفهم العموم من الإطلاق وتجرّد الكلمة عن القيود ، فلا فرق بين :

(أَكْرِمِ الفُقَهَاءَ) و (أَكْرِمِ الفَقِيهَ) .

حيث نفهم منهما الشّمول بسبب الإطلاق .

٥ـ أداة الشّرط

مثال : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ .

إِذَا أَحْرَمْتَ لِلحَجِّ فَلاَ تَتَطَيَّبْ .

ملاحظات :

أ ــ الجملة الّتي تدخل عليها أداة الشّرط تسمّى الجملة الشّرطيّة .

ب ــ الجملة الشّرطيّة تربط بين جملتين : جملة الشّرط ، وجملة الجزاء .

بخلاف الجمل الأخرى فإنّها تربط كلمة بأخرى ، مثل ربط الخبر بالمبتدأ في القضيّة الحمليّة .

ج ـ تتحوّل كلّ من الجملتين بسبب الرّبط الشّرطي من جملة تامّة إلى جملة ناقصة ، وتكون الجملة التّامّة هي الجملة الشرطيّة بكاملها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المثال السابق :

الشّرط : (زوال الشّمس) و (الإحرام للحجّ) .

المشروط : مدلول جملة (صَلِّ) و (لاَ تَتَطَيَّبْ) .

وبما أنّ مدلول صيغة الأمر هو الوجوب .

وبما أنّ مدلول صيغة النّهي هو الحرمة .

إذن :

الحكم الشّرعيّ مشروط بالزّوال أو الإحرام ، أي : الحكم الشّرعيّ مُقَيَّدٌ بهما .

وبما أنّ المُقَيَّدَ ينتفي إذا انتفى قيده .

إذن :

أداة الشّرط تدلّ على انتفاء الحكم الشّرعيّ عند انتفاء الشّرط .

المثال السابق :

تدلّ الجملة الشّرطيّة على :

عدم وجوب الصّلاة قبل الزوال .

وعدم حرمة التّطيّب في حالة عدم الإحرام .

المنطوق والمفهوم :

أ ـ المنطوق :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

هو المدلول الإيجابيّ للجملة الشرطيّة ، وهو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشّرط .

ب ـ المفهوم :

هو المدلول السّلبيّ للجملة الشّرطية ، وهو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشّرط ، ويسمّى بـ (مفهوم الشّرط) .

الجملة ذات المفهوم :

هي الجملة الّتي لها مدلول سلبيّ .

القاعدة العامّة :

إنّ كلّ أداة لغويّة تدلّ على تقييد الحكم وتحديده لها مدلول سلبيّ إذ تدلّ على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود الّتي تضعها للحكم .

تطبيقات للقاعدة العامّة :

أ ـ أداة الشّرط :

وقد مَرَّتْ سابقًا .

ب ـ أداة الغاية .

مثال :

صُمْ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ .

صُمْ : فعل أمر يدلّ على الوجوب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حَتَّى : أداة غاية تضع حدًّا وغايةً وقيدًا للوجوب ، فتدلّ على : انتفاء وجوب الصّوم بعد مغيب الشّمس .

وهذا هو : مفهوم الغاية .

مفهوم الوصف :

سؤال : هل للوصف مفهوم أم لا ؟

الجواب :

مثال : (العادل) في قولنا : (أَكْرِمِ الفَقِيرَ العَادِلَ) .

(العادل) ليس قيدًا للحكم ، بل هو وصف وقيد لـ (الفقير) الذي هو موضوع الحكم ، وما دام أنّ التّقييد لا يعود إلى الحكم مباشرة فلا دلالة له على المفهوم ، فالقيد في المثال لا يدل على أنه :

(لاَ تُكْرِمِ الفَقِيرَ غَيْرَ العَادِلِ) .

النّتيجة :

لا يوجد مفهوم للوصف .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ الدّليل الشّرعيّ

أ ـ الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ

حجّيّة الظّهور

حجّيّة الظّهور

ملاحظة :

المهمّ في الدّليل الشّرعيّ تحديد المدلول التّصديقيّ لنعرف ماذا أراد الشّارع بهذا الدّليل .

سؤال : كيف نستطيع أن نعيّن مراد المتكلّم من اللفظ ؟

الجواب :

تعيين مراد المتكلّم يتمّ عن طريق الاستعانة بظهورين :

أ ـ ظهور في مرحلة الدّلالة التّصوريّة :

وهنا يوجد ظهور اللّفظ في معنى معيّن .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تعريف الظّهور :

الظّهور هو سرعة انسباق المعنى إلى تصوّر الإنسان عند سماع اللّفظ من غيره من المعاني ، فيكون هو أقرب المعاني إلى اللّفظ لغة .

ب ـ ظهور في مرحلة الدّلالة التّصديقيّة :

وهنا يوجد ظهور حال المتكلّم في أنّ ما يريده مطابق لظهور اللّفظ في مرحلة الدّلالة التّصوريّة ، أي أنّه :

يريد أقرب المعاني إلى اللّفظ لغة .

وهذا يسمّى بـ :

ظهور التّطابق بين مقام الإثبات (أي المدلول التّصديقيّ) ومقام الثّبوت (أي المدلول التّصوريّ) .

الظّهور حجّة :

المقرّر في علم الأصول أنّ :

ظهورُ حالِ المتكلّم في إرادة أقرب المعاني إلى اللّفظ حجّة .

معنى حجّيّة الظّهور :

اتّخاذ الظّهور أساسًا لتفسير الدّليل اللّفظيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أصالة الظّهور :

يطلق على حجّيّة الظّهور (أصالة الظّهور) ؛ لأنّها تجعل الظّهور هو الأصل لتفسير الدّليل اللّفظيّ .

دليل حجّيّة الظّهور :

يتكوّن من مقدّمتين :

المقدّمة الأولى :

سيرة صحابة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وأصحاب الأئمّة عليهم السّلام قائمة على العمل بظواهر الكتاب والسّنّة .

المقدّمة الثّانية :

سكوت وعدم ردع المعصوم عليه السّلام عن العمل بظواهر الكتاب والسّنّة ممّا يدلّ على صحّتها شرعًا .

وبذلك يثبت إمضاء الشّارع للسّيرة القائمة على العمل بالظّهور ، وهو معنى حجّيّة الظّهور شرعًا .

ملاحظة :

سيأتي فيما بعد أن السّيرة العقلائيّة دليل ثانٍ على حجّيّة الظّهور .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تطبيقات حجّيّة الظّهور على الأدلّة اللّفظيّة

الحالة الأولى : أن يكون للّفظ معنى واحد :

يعتبر الدّليل صريحًا ونصًّا في معناه حيث إنّ المتكلّم أراد هذا المعنى لأنّ ظاهر حاله يدلّ على هذا .

الحالة الثّانية : أن يكون للّفظ معانٍ متعدِّدة متكافئة في علاقتها باللّفظ :

يعتبر الدّليل مُجْمَلاً حيث لا يمكن تعيين مراد المتكلّم من اللّفظ إذ لا يوجد معنى أقرب إلى اللّفظ .

ومثاله : اللّفظ المُشْتَرَك .

الحالة الثّالثة : أن يكون للّفظ معانٍ متعدِّدة وأحدها أقرب إلى اللّفظ من سائر معانيه :

مثال :

كلمة (البحر) لها معنيان :

معنى حقيقيّ قريب : هو (البحر من الماء) .

معنى مجازيّ بعيد : هو (البحر من العلم) .

إذا قال الآمر : (اذْهَبْ إلى البحرِ في كلِّ يومٍ) ، فماذا يريد المتكلّم : المعنى الحقيقيّ أو المجازيّ ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

علينا هنا :

أن ندرس (السِّيَاق) الّذي جاءت فيه كلمة البحر .

تعريف السِّياق :

السِّياق هو كلّ ما يكشف اللّفظ الّذي نريد فهمه من دوالّ أخرى .

أنواع الدّوالّ :

الدّوالّ على نوعين :

أ ـ قرينة لفظيّة مقاليّة :

وهي الكلمات الأخرى الموجودة في العبارة .

ب ـ قرينة حاليّة مقاميّة :

وهي الظّروف والملابسات الّتي قيلت فيها العبارة .

تحديد معنى اللّفظ :

أ ـ إذا لم نجد في السِّياق ما يدلّ على خلاف المعنى الظاهر نفسّر (البحر) على أساس المعنى اللّغوي الأقرب ، وهو : (البحر من الماء) .

ب ـ إذا وجدنا في السِّياق (قرينة لفظيّة أو حاليّة) دلّت على خلاف المعنى الظاهر نفسّر (البحر) على أساس المعنى اللّغويّ البعيد ، وهو : (البحر من العلم) إذا قال الآمر : (اذْهَبْ إلى

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

البحر في كلّ يوم واستمع إلى حديثه باهتمام) .

ويطلق على كلمة (حديثه) في المثال اسم (القَرِينَة) ؛ لأنّها دلّت على الصّورة الكاملة للسِّياق وأبطلت ظهور كلمة (البحر) .

القرينة المتّصلة والقرينة المنفصلة

١ـ القرينة المتّصلة :

هي كل ما يتّصل بكلمة أخرى فيبطل ظهورها ويوجِّه المعنى للسِّياق الوجهة الّتي تنسجم معه .

ذي القرينة :

هو الكلمة الّتي يبطل ظهورها بسبب القرينة .

مثال :

اذْهَبْ إلى البحرِ واسْتَمِعْ إِلَى حَدِيثِهِ .

القرينة المتّصلة : (حديثه) .

ذي القرينة : (البحر) .

مثال آخر : الاستثناء من العام

أَكْرِمْ كلَّ فقيرٍ إلاَّ الفُسَّاق .

كلّ : ظاهرة في العموم لغة .

الفُسَّاق : تتنافى مع العموم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إذن :

أداة الاستثناء قرينة متّصلة على المعنى العام للسِّياق ، والمعنى هنا :

(أَكْرِمِ الفَقِيرَ العَادِلَ) ، و (لاَ تُكْرِمِ الفَقِيرَ الفَاسِقَ) .

٢ـ القرينة المنفصلة :

هي كلّ ما لا يتّصل بكلمة أخرى ، ولكنه يبطل ظهورها ويوجِّه المعنى العام للسِّياق الوجهة الّتي تنسجم معه .

مثال :

يقول الآمر: (أَكْرِمْ كُلَّ فَقِيرٍ) .

ثم يقول في حديث آخر بعد ساعة : (لاَ تُكْرِمِ فُسَّاقَ الفُقَراء) .

فهذا النّهي قرينة منفصلة على أنّه لا يريد إكرام كلّ الفقراء ، وإنّما يريد إكرام الفقراء العُدُول فقط .

قاعدة أصوليّة :

ظهورُ القرينةِ مقدَّمٌ على ظهور ذي القرينةِ سواء كانت القرينة متّصلة أم منفصلة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ الدّليل الشّرعيّ

أ ـ الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ

إثبات الصّدور

إثبات الصدور

طرق إثبات صدور الدّليل الشّرعيّ من المعصوم عليه السلام :

الطّريق الأوّل : التّواتر :

يحصل التّواتر إذا نقل الكلام عدد كبير من الرواة .

كيفيّة حصول اليقين من التّواتر :

كل خبر من هذا العدد الكبير يشكّل احتمالاً للقضيّة وقرينةً لإثباتها ، وبتراكم الاحتمالات والقرائن يحصل اليقين بصدور الكلام .

حجّيّة التّواتر :

حجّيّة التّواتر قائمة على أساس إفادته للعلم واليقين ، ولا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تحتاج حجّيّة التّواتر إلى جعلٍ وتعبّدٍ شرعيّ .

الطّريق الثّاني : الإجماع والشّهرة :

تعريف الإجماع :

الإجماع : هو اتّفاق جميع الفقهاء على فتوى .

تعريف الشّهرة :

الشّهرة : هي اتّفاق أكثر الفقهاء على فتوى .

كيفيّة الاستدلال بالإجماع والشّهرة :

الإجماع والشّهرة طريقان لاكتشاف وجود الدّليل اللّفظيّ .

حجّيّة الإجماع والشّهرة :

الإجماع والشّهرة حجّة إذا حصل العلم واليقين بالدّليل الشّرعيّ بسببهما ، ويجب الأخذ بهما في عمليّة الاستنباط ، ويحصل العلم عن طريق تراكم الاحتمالات والقرائن على وجود دليل لفظيّ مسبق .

وإذا لم يحصل العلم بسببهما فلا اعتبار لهما لأنّهما لا يفيدان إلاّ الظّنّ ، ولا دليل على حجّيّة هذا الظّنّ ، والأصل في الظّنّ عدم الحجّيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطّريق الثّالث : سيرة المُتَشَرِّعَة :

التّعريف :

سيرة المتشرعة : هي السّلوك العام للمتديّنين في عصر المعصومين عليهم السّلام .

كيفيّة الاستدلال :

السّلوك العام الّذي يتبعه المتديّنون في عصر التّشريع من المؤكّد أنّه لم ينشأ من خطأ أو غفلة أو تسامح ، فالسّلوك العام لا بدّ أن يكون مستندًا إلى بيان شرعيّ ، وإذا تراكمت الاحتمالات وتجمّعت القرائن وأدّت إلى الجزم واليقين بالبيان الشّرعيّ فتكون سيرة المتشرّعة حجّة وإلاّ فلا .

ملاحظة :

هذه الطّرق الثّلاث مبنيّة على تراكم الاحتمالات وتجمّع القرائن .

الطّريق الرّابع : خبر الواحد الثّقة :

تعريف خبر الواحد :

خبر الواحد : هو كل خبر لا يفيد العلم واليقين .

حجّيّة خبر الواحد :

إذا كان المخبر ثقة كان خبره حجّة وإلاّ فلا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثبوت حجّيّة خبر الواحد :

هذه الحجّيّة ثابتة شرعًا لا عقلاً لأنّها لا تقوم على أساس حصول القطع ، بل على أساس أمر الشّارع باتّباع خبر الثّقة ، وذلك من عدّة أدلة تأتي في الحلقة الثّانية .

أدلّة حجّيّة خبر الثّقة :

١ـ آية النّبأ :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [١] .

كيفيّة الاستدلال بالآية :

الجملة الشّرطيّة : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا) .

المنطوق : وجوب التّبيّن عند مجيء الفاسق بالنّبأ .

المفهوم : عدم وجوب التّبيّن عند مجيء غير الفاسق بالنّبأ .

إذن :

يستفاد من الآية حجّيّة خبر العادل الثّقة .

٢ـ سيرة المتشرّعة :

المتشرّعة يتّكلون على خبر الواحد الثّقة ، ونستكشف من سيرة

---

[١] الحجرات : ٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المتشرّعة والرّواة أن حجّيّته متلقّاة من الشّارع .

٣ـ سيرة العقلاء :

العقـلاء يتّكلـون علـى خبـر الثّقـة ، ولم يـردعهم الـشّارع عـن ذلك ، ونستكشف من عدم الرّدع إمضاء الشّارع .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ الدّليل الشّرعيّ

ب ـ الدّليل الشّرعيّ غير اللّفظيّ

التّعريف :

الدّليل الشّرعيّ غير اللّفظيّ : هو كلّ ما يصدر من المعصوم عليه السّلام ممّا له دلالة على الحكم الشّرعيّ وليس من نوع الكلام ، ويشمل فعل المعصوم وتقريره .

فعل المعصوم عليه السّلام :

أ ـ إذا أتى المعصوم بفعل دلّ على جوازه .

ب ـ إذا ترك المعصوم فعلاً دلّ على عدم وجوبه .

ج ـ إذا أوقع المعصوم الفعل بعنوان كونه طاعة لله تعالى دلّ على المطلوبيّة .

ملاحظة :

يثبت صدور تصرّف المعصوم بنفس طرق ثبوت الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تقرير المعصوم عليه السّلام :

هو سكوت وعدم ردع المعصوم عن تصرّف يواجهه ، وهو يدلّ على الإمضاء والارتضاء .

أنواع التّصرّف الذي يواجهه المعصوم عليه السّلام :

أ ـ تصرّف شخصيّ فرديّ :

مثال :

توضّأ إنسان أمام الإمام عليه السّلام فمسح منكوسًا وسكت الإمام عليه السّلام .

ب ـ تصرّف نوعيّ أو السّيرة العقلائيّة :

السّيرة العقلائيّة هي عبارة عن ميل عام عند العقلاء نحو سلوك معيّن دون أن يكون للشّرع دور إيجابيّ في تكوين هذا الميل ، فهذا السّلوك لا يكون نتيجة لبيان شرعيّ ، بل نتيجة عوامل ومؤثّرات أخرى تتكيّف وفقًا لها ميول العقلاء وتصرّفاتهم .

أمثلة :

الأخذ بظهور كلام المتكلّم .

الأخذ بخبر الثّقة .

اعتبار الحيازة سببًا لتملّك المباحات الأوّليّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرق بين سيرة المتشرّعة والسّيرة العقلائيّة :

سيرة المتشرّعة :

تكشف عن الدّليل الشّرعيّ كشف المعلول عن العلّة ، فهي طريق من طرق كشف الدّليل الشّرعيّ لأنّها تكون عادة وليدة البيان الشّرعيّ .

السّيرة العقلائيّة :

لا تكشف عن الدّليل الشّرعيّ كشف المعلول عن العلّة ؛ لأنّ الدّين ليس من عوامل تكوين ميل العقلاء ، وإنّما تدلّ على الحكم الشّرعيّ عن طريق دلالة التّقرير .

ملاحظة :

كان دليل حجّيّة الظّهور كما ذُكِرَ سابقًا سيرة المتشرّعة ، والدّليل الثّاني هو السّيرة العقلائيّة ، فالعقلاء يأخذون بظهور كلام المتكلّم ، ولم يردع المعصوم عليه السلام مع معاصرته لها ، وعدم ردعه يكشف عن الرّضا بذلك السلوك وإمضائه شرعًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الدّليل العقليّ

دراسة العلاقات العقليّة

١ـ العلاقات العقليّة بين الأشياء في عالم التّكوين :

يدرس العقل العلاقات بين الأشياء التكوينيّة ويكشف وجود الشّيء أو عدمه ، ومن هذه العلاقات :

أ ـ علاقة التّضادّ :

مثال :

يدرك العقل علاقة التّضادّ بين السّواد والبياض ، فيستطيع أن يثبت عدم السّواد في جسم إذا عرف أنّه أبيض بسبب استحالة اجتماع المتضادّين في جسم واحد .

ب ـ علاقة التّلازم بين السَّبب والمسبَّب :

مثال :

يدرك العقل علاقة التّلازم بين النّار والحرارة ، فيستطيع أن يثبت وجود الحرارة إذا عرف بوجود النّار بسبب استحالة الانفكاك بين السَّبب والمسبَّب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ج ـ علاقة التّقدّم والتّأخّر في الدّرجة بين السّبب والمسبَّب :

مثال :

يدرك العقل علاقة التّقدّم والتّأخّر بين حركة اليد وحركة المفتاح لا من ناحية زمنيّة لأنهما تقعان في زمان واحد ، بل من ناحية تسلسل الوجود ، ويسمّى هذا التّأخير بـ (**التّأخّر الرّتبيّ**) ، لذلك نقول : (حَرَّكْتُ يَدِي فَتَحَرَّكَ المِفْتَاحُ) ، حيث نستعمل حرف الفاء الّذي يدلّ على تأخّر حركة المفتاح ، ويستطيع العقل هنا أن يكتشف عدم وجود حركة المفتاح قبل حركة اليد لأن تقدّم المتأخّر يناقض كونه متأخّرًا .

٢ـ العلاقات العقليّة بين الأحكام في عالم التّشريع :

يدرك العقل العلاقات بين الأحكام الشّرعيّة ، فيستطيع الكشف عن وجود حكم أو عدمه .

مثال : التّضادّ بين الوجوب والحرمة :

يدرك العقل علاقة التّضادّ بينهما ، فيستخدمها لنفي الوجوب عن الفعل إذا عرف أنّه حرام .

من وظائف علم الأصول :

دراسة العلاقات في عالم الأحكام بوصفها قضايا عقليّة صالحة لأن تكون عناصر مشتركة في عمليّة الاستنباط .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تقسيم البحث

أقسام العلاقات في العالم التّشريعيّ :

١ـ العلاقات بين الأحكام .

٢ـ العلاقات بين الحكم وموضوعه .

٣ـ العلاقات بين الحكم ومُتَعَلَّقِهِ .

٤ـ العلاقات بين الحكم ومقدّماته .

٥ـ العلاقات في داخل الحكم الواحد .

٦ـ العلاقات بين الحكم وأشياء خارجة عن العالم التّشريعيّ :

هذا القسم يُؤَجَّلُ إلى الحلقة المقبلة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

العلاقات القائمة بين نفس الأحكام

علاقة التّضاد بين الوجوب والحرمة

الحالة الأولى : الفعلان المتعدِّدان :

ليس من المستحيل أن يأتي المكلّف بفعلين في وقت واحد أحدهما واجب والآخر حرام .

مثال :

يشرب المكلّف الماء النّجس ، ويدفع الزّكاة إلى الفقير في نفس الوقت .

الحالة الثّانية : الفعل الواحد :

لا يمكن أن يتّصف الفعل الواحد بالوجوب والحرمة معًا ؛ لأنّ العلاقة بينهما هي التّضادّ .

مثال :

دفع الزّكاة إلى الفقير لا يمكن أن يكون ـ وهو واجب ـ حرامًا في نفس الوقت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحالة الثّالثة : الفعل الواحد بالذّات والوجود المتعدِّد بالوصف والعنوان :

وهذه الحالة هي المهمّة في بحث الأصوليّين .

مثال :

الوضوء بماء مغصوب .

من حيث الوجود : هو شيء واحد .

من حيث العنوان : هو شيئان : (وُضُوءٌ) و (غَصْبٌ) .

سؤال : هل يُلْحَقُ بالفعل الواحد أو بالفعلين ؟

الجواب :

يوجد قولان للأصوليّين :

القول الأوّل : امتناع اجتماع الأمر والنّهي :

تُلْحَقُ العمليّة بالفعل الواحد على أساس وحدتها الوجوديّة ، ولا يكفي تعدّد العنوان ، لذلك لا يمكن أن توصف بالوجوب والحرمة في نفس الوقت .

دليل القول الأوّل :

الأحكام وإن كانت تتعلّق بالعناوين والصّور الذّهنيّة ، لكنها تتعلّق بالصّور بما هي مُعَبِّرَةٌ وحَاكِيَةٌ عن الواقع الخارجي ومرآةٌ له ، لأنّ المولى لا يريد الصّورة بما هي صورة ، والواقع الخارجي

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

واحـد ، فيـستحيل أن يجتمـع عليـه الوجـوب والحرمـة في نفـس الوقت .

القول الثّاني : جواز اجتماع الأمر والنّهي :

تُلْحَـقُ العمليَـة بـالفعلين المتعـدِّدين لأنّهـا متعـدِّدة بالوصـف والعنوان ، فيوجد حكمان هنا : الوجوب لوصف ، والحرمة للوصف الآخر .

دليل القول الثّاني :

الأحكام تتعلّق بالعنـاوين والصّور الذّهنيّة لا بـالواقع الخـارجيّ مباشرة لأنّ الأحكام أشياء اعتباريّة تقوم في نفس الحاكم .

النّتيجة :

إنّ تعـدّد العنـاوين إن كـان ناتجًـا عـن تعـدّد الواقـع الخـارجيّ وكاشـفًا عـن تكثّـر الوجـود جـاز أن يتعلّـق الأمـر بأحـدهما والنّهـي بالآخر ، وإن كان مجرّد تعدّد في عـالم العنـاوين والصّور الّـذي هـو الذّهن فلا يسوغ ذلك .

هل تستلزم الحرمة البطلان ؟

١ـ عدم استلزام الحرمة البطلان في المعاملات :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

معنى صحّة العقد :

هو أن يترتّب عليه أثره الّذي اتّفق عليه المتعاقدان .

مثال :

صحّة البيع تعني نقل الثَّمَنِ وَالمُثْمَنِ .

ملاحظة :

لا يمكن أن يكون العقد صحيحًا وباطلاً في وقت واحد لأنّ بين الصّحّة والبطلان علاقة التّضادّ .

سؤال : هل يمكن أن يكون العقد صحيحًا وحرامًا في وقت واحد ؟

الجواب :

نعم ، يمكن ذلك لأنّه لا تضادّ بين الصّحّة والحرمة ، ولا تلازم بين الفساد والحرمة ، ولا تنافي بين كون البيع مبغوضًا للشّارع وبين ترتّب الأثر في حالة صدوره من المكلّف .

مثال شرعيّ :

الظّهار فإنّه حرام شرعًا ، ولكنّه لو وقع لترتّب عليه أثره .

مثال عرفيّ :

يبغض شخص زيارة فلان ، ولكن لو زاره لترتّب الأثر وقام بضيافته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّتيجة :

النّهي عن المعاملة لا يقتضي فسادها خلافًا لبعض الأصوليّين القائلين بأنّ النّهي عن المعاملة يقتضي بطلانها .

٢ـ استلزام الحرمة البطلان في العبادات :

التّحريم يقتضي بطلان العبادة ؛ لأنّ العبادة المحرَّمة لا يمكن قصد التّقرّب بها لأنّ التّقرّب بالمبغوض والمعصية غير ممكن فتقع باطلة ، فالعبادة لا تقع صحيحة إلاّ إذا أتى بها المكلّف على وجه قُرْبِيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

العلاقات القائمة بين الحُكْمِ ومَوْضُوعِهِ

الجَعْلُ والفِعْلِيَّةُ

١ـ جَعْلُ الحُكْم :

هو ثبوت الحكم في الشّريعة ، أي تشريعه من قبل الله تعالى .

مثال :

ثبوت وجوب الحجّ في الشّريعة بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [١] .

فالحج من واجبات الإسلام حتى لو لم يوجد مستطيع واحد .

٢ـ فِعْلِيَّةُ الحُكْم أو المَجْعُول :

هي ثبوت الحكم فعلاً على المكلّف .

مثال :

إذا استطاع أحد المسلمين الذّهاب إلى الحجّ اتّجه الوجوب إليه وثبت بالنّسبة إليه دون غيره ، فالحكم صار فعليًّا في حقّه .

---

[١] آل عمران : ٩٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موضوع الحكم

التّعريف :

موضوع الحكم : هو مجموع الأشياء الّتي تتوقّف عليها فعليّة الحكم .

مثال :

وجود المكلّف المستطيع موضوع لوجوب الحجّ .

وجود الهلال وعدم السّفر وعدم المرض عناصر موضوع وجوب الصّوم .

العلاقة بين الحكم والموضوع :

فعليّة الحكم تتوقّف على فعليّة الموضوع .

أي : وجود الحكم فعلاً يتوقّف على وجود موضوعه فعلاً .

فالحكم يكون متأخّرًا رتبةً عن الموضوع كما يتأخّر المسبَّب عن سببه في الرّتبة ، كالحرارة والنّار .

من نتائج هذه العلاقة :

١ـ لا يمكن أن يكون موضوع الحكم مُسَبَّبًا عن الحكم .

مثال :

بما أن العلم بالحكم مُسَبَّبٌ عن الحكم لأنّ العلم بالشّيء فرع الشّيء المعلوم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إذن :

لا يمكن أن يكون العلم بالحكم موضوعًا للحكم لأنّه يؤدّي إلى الدَّوْر .

فيمتنع أن يقول الشّارع :

أحكم بهذا الحكم على من يعلم بثبوته .

٢ــ لا يمكن أن يكون الحكم داعيًا إلى إيجاد موضوعه ومحرِّكًا للمكلّف نحوه .

مثال :

وجوب الحجّ على المستطيع لا يمكن أن يفرض على المكلّف أن يكتسب ليحصل على الاستطاعة .

وجوب الصّوم على كلّ مكلّف غير مسافر ولا مريض لا يمكن أن يفرض على المكلّف أن لا يسافر .

سبب ذلك :

إنّ الحكم لا يوجد إلاّ بعد وجود موضوعه ، فقبل وجود الموضوع لا وجود للحكم لكي يكون داعيًا إلى إيجاد موضوعه .

قاعدة أصوليّة :

كلّ حكم يستحيل أن يكون محرِّكًا نحو أيّ عنصر من العناصر الدّخيلة في تكوين موضوعه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

العلاقات القائمة بين الحكم ومُتَعَلَّقِهِ

تعريف مُتَعَلَّقِ الحُكْمِ :

متعلَّق الحكم : هو الفعل الّذي يؤدّيه المكلّف نتيجة لتوجِّه الحكم إليه .

مثال :

قول الشّارع : يجب الصّوم .

متعلَّق الحكم : الصّوم .

العلاقة بين الحكم والمتعلَّق :

الحكم سبب لإيجاد المتعلَّق وداعٍ للمكلّف نحوه .

قاعدة أصوليّة :

كلّ حكم يستحيل أن يُحَرِّكَ نحو موضوعه ، بل يقتصر تأثيره وتحريكه على المتعلَّق .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

العلاقات القائمة بين الحكم والمقدِّمات

أقسام المقدِّمات :

المقدِّمات الّتي يتوقّف عليها وجود الواجب على قسمين :

١ـ مقدِّمات الوجوب .

٢ـ مقدِّمات المتعلَّق (الواجب) .

١ـ مقدِّمات الوجوب :

التّعريف :

هي المقدّمات الّتي تدخل في تكوين موضوع الوجوب .

مثال :

صوم شهر رمضان يتوقّف على نيّة الإقامة .

حجّة الإسلام تتوقّف على الاستطاعة .

ملاحظات :

أ ـ وجود الوجوب يتوقّف على وجود كلّ مقدّمة تدخل في تكوين موضوع الوجوب لأنّ وجود الحكم الشّرعيّ يتوقّف على وجود موضوعه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

الاستطاعة مقدّمة لحجّة الإسلام .

والتّكسّب مقدّمة للاستطاعة .

وذهاب الشّخص إلى محلّه في السّوق مقدّمة للتّكسّب .

فلا وجود للحجّ قبل الاستطاعة وقبل الأمور الّتي تتوقّف عليها الاستطاعة .

ب ـ توجد سلسلة لمقدّمات الوجوب كما في المثال السابق ، وهي الاستطاعة والتّكسّب والذّهاب إلى السّوق ، وموقف الوجوب من هذه المقدّمات سلبيّ دائمًا لأنّ الوجوب لا يمكن أن يدعو إلى إيجاد موضوعه .

٢ـ مقدّمات المتعلَّق (الواجب) :

التّعريف :

هي المقدّمات الّتي يتوقّف عليها وجود المتعلَّق .

مثال :

أداء الحجّ يتوقّف على السّفر .

الصّلاة تتوقّف على الوضوء .

الجهاد يتوقّف على التّسلّح .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ملاحظات :

أ ــ الحكم يوجد قبل وجود مقدّمات المتعلَّق لأنّها لا تدخل في موضوع الحكم .

مثال :

وجوب الصّلاة يتّجه إلى المكلّف قبل أن يتوضّأ ، فوجوب الصّلاة لا يتوقّف على الوضوء .

أمّا الصّلاة ــ وهو الواجب والمتعلَّق ــ فيتوقّف على الوضوء ، والوضوء يتوقّف على تحضير الماء ، وتحضير الماء يتوقّف على فتح خزّان الماء .

ب ــ سلسلة مقدّمات المتعلَّق ــ كما في المثال ــ يكون المكلّف مسؤولاً عن إيجادها .

مثال :

المكلّف بالصّلاة مسؤول عن الوضوء لكي يصلّي .

المكلّف بالحجّ مسؤول عن السّفر لكي يحجّ .

المكلّف بالجهاد مسؤول عن التّسلّح لكي يجاهد .

ج ــ سؤال : ما هو نوع المسؤوليّة في مقدّمات المتعلَّق ؟

الجواب :

قدّم الأصوليّون تفسيرين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّفسير الأوّل :

الواجب شرعًا على المكلّف هو الصّلاة فقط ، أمّا الوضوء وغيره من المقدّمات فإنّ المكلّف مسؤول عن إيجادها عقلاً لأنّ امتثال الواجب لا يَتَأَتَّى إلاّ بإيجاد تلك المقدّمات .

التّفسير الثّاني :

الوضوء واجب شرعًا لأنّه مقدّمة للواجب ، ومقدّمة الواجب واجبة شرعًا ، حيث يوجد واجبان :

أ ـ الواجب النّفسيّ :

هو الّذي يكون واجبًا لأجل نفسه ، كالصّلاة .

ب ـ الواجب الغيريّ :

هو الّذي يكون واجبًا لأجل غيره ، أي لأجل ذي المقدّمة ، كالوضوء .

سبب التّفسير الثّاني :

وجود علاقة تلازم بين وجوب الشّيء ووجوب مقدّمته ، فكلّما حكم الشّارع بوجوب فعل حكم عقيب ذلك مباشرة بوجوب مقدّماته .

إشكال السّيّد الشّهيد على التّفسير الثّاني :

حكم الشّارع بوجوب المقدّمة لغو ، فيستحيل ثبوته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

توضيح الإشكال :

إن أراد الشّارع بوجوب المقدّمة إلزام المكلّف بها فهذا حاصل بدون وجوبها ، فالعقل يدرك مسؤوليّة المكلّف تجاه المقدّمة لأنّ الفعل المتوقّف عليها واجب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد

قد يتعلّق الوجوب بفعل بسيط أو بفعل مركّب .

تعلّق الوجوب بفعل بسيط :

وذلك إذا تعلَّق الوجوب بشيء واحد .

مثال :

وجوب السّجود على كلّ من سمع آية السّجدة .

تعلّق الوجوب بفعل مركّب :

وذلك إذا تعلَّق الوجوب بعمليّة تتألّف من أجزاء وأفعال متعدِّدة .

مثال :

الصّلاة تتألّف من القراءة والقيام والرّكوع والسّجود والتّشهّد والتّسليم .

الوجوب الاستقلاليّ :

هو وجوب الفعل المركّب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الوجوب الضمنيّ :

هو وجوب كلّ جزء من العمليّة المركّبة ، ووجوب الجزء ليس حكمًا مستقلاً ، بل هو جزء ضمن الوجوب الاستقلاليّ ، ووجوب كلّ جزء مرتبط بوجوب الأجزاء الأخرى لأنّ الوجوبات الضّمنيّة تشكّل بمجموعها وجوبًا واحدًا استقلاليًّا .

ثمرة الوجوب الاستقلاليّ :

هي سقوط الوجوب الاستقلاليّ عند التّعذّر دون أن يؤدّي إلى سقوط الوجوبات الاستقلاليّة الأخرى لعدم ارتباطها به .

مثال :

وجوب الوضوء بوجوب استقلاليّ ، ووجوب الدّعاء بوجوب استقلاليّ آخر .

ثمرة الوجوب الضّمنيّ :

هي قيام علاقة التّلازم بين الوجوبات الضّمنيّة داخل إطار الحكم الواحد ، فإذا سقط واحد منها سقط الباقي .

مثال :

إذا سقط الوجوب الضّمنيّ بغسل الوجه ــ لمرض مثلاً ــ سقطت الوجوبات الضّمنيّة الأخرى في الوضوء من غسل اليد اليمنى واليد اليسرى ومسح الرّأس والقدمين ، وبالتّالي يسقط

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الوجوب الاستقلاليّ ، وهو الوضوء .

إشكال :

الأخرس عاجز عن القراءة فيكلّف بالصّلاة بدون قراءة مع أنّ ذلك يجب أن يؤدّي إلى سقوط الصّلاة .

ردّ الإشكال :

وجوب الصّلاة سقط هنا لتعذّر القراءة وجاء وجوب آخر وخطاب جديد بالصّلاة الصّامتة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النوع الثّاني

الأصول العمليّة

تمهيد

في الأصول العمليّة تُدْرَسُ العناصر المشتركة في حالة عدم حصول الفقيه على دليل يدلّ على الحكم الشّرعيّ وبقاء الحكم مجهولاً ، فيحاول الفقيه تحديد الموقف العمليّ تجاه الحكم المشكوك بدلاً عن اكتشاف نفس الحكم ، فيسأل : هل يجب الاحتياط تجاه الحكم المجهول أو لا ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ القاعدة العمليّة الأساسيّة

مقدّمة :

ما هو المصدر الّذي يفرض علينا إطاعة الشّارع ؟ وهل يفرض هذا المصدر علينا الاحتياط في حالة الشّكّ وعدم وجود دليل على الحرمة أو لا ؟

الجواب :

المصدر هو العقل ؛ لأنّ الإنسان يدرك بعقله أن لله سبحانه حقّ الطّاعة على عبيده .

سؤال : ما هي حدود حقّ الطّاعة الّذي يدركه العقل ؟

وهل يشمل التّكاليف المعلومة فقط أو يشمل التّكاليف المُحْتَمَلَة أيضًا بمعنى تَرْكِ الإنسان لما يَحْتَمِلُ حُرْمَتَهُ وفِعْلِ ما يَحْتَمِلُ وُجُوبَهُ ، أي أنّه يحتاط .

رأي السّيّد الشّهيد : أصالة الاحتياط العقليّ :

الأصل في كلّ تكليف مُحْتَمَل هو الاحتياط ، فالعقل يدرك أنّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حـقّ الطّاعـة للمـولى علـى الإنـسان يكـون في التّكـاليف المعلومـة والتّكـاليف المحتمَلـة إلاّ إذا ثبـت بالـدّليل أنّ الـشّارع يرضـى بتـرك الاحتياط .

ويسمّى وجوب الاحتياط العقليّ بـ (**أصالـة الاحتيـاط**) أو (**أصالة الاشتغال**) أي اشتغال ذمّة الإنسان بالتّكليف المحتمَل .

إذن :

القاعدة العمليّة الأساسيّة عند السّيّد الشّهيد هي : (**أصالة الاحتياط**) .

رأي المشهور : أصالة البراءة العقليّة أو قاعدة قبح العقاب بلا بيان :

يقول كثير من الأصوليّين بهذه القاعدة ، ويقولون بأنّ العقل يحكم بأنّ الأصل هو عدم مسؤوليّة المكلّف عن التّكاليف المشكوكة حيث إنّ العقل يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكلّف للتّكليف الّذي لم يصل إليه ، لذلك لا يجب عليه الاحتياط .

دليل قاعدة قبح العقاب بلا بيان :

الدليل هو سيرة العقلاء حيث إنّ المولى العرفي لا يدين المكلّف في حالة الشّكّ وعدم قيام الدّليل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ردّ السّيّد الشّهيد :

أ ــ قبل هذا يجب أن نعرف حدود حقّ الطّاعة الثّابت لله تعالى ، فإذا كان يشمل التّكاليف المشكوكة فلا يكون عقاب المكلّف إذا خالفها قبيحًا .

ب ــ لا ملازمة بين حقّ الطّاعة في الموالي العرفيّين والّذي يختصّ بالتّكاليف المعلومة ، وبين حقّ الطّاعة لله تعالى والّذي يشمل التّكاليف المحتمَلة أيضًا .

النّتيجة النهائيّة :

القاعدة الأوّليّة عند السّيّد الشّهيد هي (**أصالة الاحتياط العقليّ**) ، وعند باقي الأصوليين هي (**أصالة البراءة العقليّة**) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ ـ القاعدة العمليّة الثّانويّة

انقلاب القاعدة الأساسيّة :

انقلبت القاعدة العمليّة الأساسيّة بحكم الشّارع إلى قاعدة عمليّة ثانويّة هي : **أصالة البراءة الشّرعيّة** القائلة بعدم وجوب الاحتياط .

دليل البراءة الشّرعيّة :

ورد بيان شرعي أن الشّارع لا يهتمّ بالتّكاليف المحتمّلة ، بل يرضى بترك الاحتياط ، من هذه الأدلّة :

أ ـ قول النّبيّ صلّى الله عليه وآله : (**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعٌ : . . . ومَا لاَ يَعْلَمُونَ . . .**) [١] .

ب ـ قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [٢] .

---

[١] بحار الأنوار للعلامة المجلسي ج ٧٤ ص ١٥٣ ح ١٢٣ .

[٢] الإسراء : ١٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تدلّ الآية على أنّه لا عقاب بدون بيان لأنّ الرّسول مثال للبيان والدّليل .

موارد البراءة الشّرعيّة :

١ـ الشُّبْهَةُ الحُكْمِيَّةُ :

الشّبهة الحكميّة هي الشّكّ في الجَعْلِ حيث يشكّ المكلّف في التّكليف ويكون منشأ الشّكّ عدم وضوح أصل جعل الشّارع للتّكليف سواء كانت الشّبهة وجوبيّة عند الشّكّ في الوجوب أم تحريميّة عند الشّكّ في الحرمة .

مثال :

الشّكّ في وجوب صلاة العيد أو حرمة التّدخين .

٢ـ الشّبهة الموضوعيّة :

الشّبهة الموضوعيّة هي الشّكّ في المجعول حيث يشكّ المكلّف في التّكليف ويكون منشأ الشّكّ عدم العلم بتحقّق موضوع التّكليف .

مثال :

الشّكّ في وجوب الحجّ لعدم العلم بتوفّر الاستطاعة مع وجود العلم بجعل الشّارع وجوب الحجّ على المستطيع .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ملاحظة :

تشمل البراءة الشّرعيّة هذين الموردين ؛ لأنّ النّصّ النّبويّ مطلق غير مقيَّد بمورد خاص .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ قاعدة منجّزيّة العلم الإجماليّ

تمهيد

توجد لدينا ثلاث حالات :

الحالة الأولى : العلم التّفصيليّ :

لا يوجد عندك تردّد أو غموض .

مثال عرفيّ :

تعلم أنّ أخاك الأكبر قد سافر إلى مكّة .

مثال شرعيّ من الشّبهة الحكميّة :

وجوب صلاة الصّبح معلوم تفصيلاً .

مثال شرعيّ من الشّبهة الموضوعيّة :

تعلم تفصيلاً بوقوع قطرة دم في هذا الإناء .

الحالة الثّانية : العلم الإجماليّ :

يوجد في نفسك عنصران مزدوجان : عنصر وضوح ، وعنصر خفاء .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال عرفيّ :

تعلم أنّ أحد أخويك : الأصغر أو الأكبر ، قد سافر فعلاً إلى مكّة ، وتشكّ في أنّه أيّ منهما هو الذي سافر فعلاً.

مثال شرعيّ من الشّبهة الحكميّة :

لديك علم إجماليّ بوجوب أحد صلاتين في يوم الجمعة : صلاة الظّهر أو صلاة الجمعة .

مثال شرعيّ من الشّبهة الموضوعيّة :

تعلم إجمالاً بوقوع قطرة في أحد الإناءين اللّذين أمامك .

أطراف العلم الإجماليّ :

في المثال السّابق أطراف العلم الإجمالي هي : سفر الأخ الأكبر وسفر الأخ الأصغر ، أو صلاة الظّهر وصلاة الجمعة .

وأفضل صيغة لغويّة للعلم الإجماليّ هي أن تستعمل صيغة (إِمَّا وَإِمَّا) ، فتقول : سافر إِمَّا أخي الأكبر وإِمَّا أخي الأصغر .

الحالة الثّالثة : الشّكّ الابتدائيّ أو البَدْوِيّ أو السّاذج :

هو شَكٌّ مَحْضٌ غير ممتزج بعلم .

مثال عرفيّ :

تشكّ في سفر أخويك ولا تعلم أنّه هل سافر واحد منهما إلى مكّة أو لا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال شرعيّ من الشّبهة الحكميّة :

وجوب صلاة العيد مشكوك ابتدائيّ غير مقترن بالعلم الإجماليّ .

مثال شرعيّ من الشّبهة الموضوعيّة :

تشكّ في أصل وقوع قطرة دم في إناء .

ملاحظة :

القاعدة العمليّة الثّانويّة ـ أي أصالة البراءة الشّرعيّة ـ تُطَبَّقُ في الحالة الثّالثّة ، وهي حالة الشّكّ البَدْوِيّ الّذي لم يقترن بالعلم الإجماليّ .

سؤال : هل تجري القاعدة العمليّة الثّانويّة في الحالة الثّانية ـ أي حالة العلم الإجماليّ ـ كما تجري في حالة الشّكّ البَدْوِيّ أم لا ؟

منجّزيّة العلم الإجماليّ

العلم الإجماليّ مكوّن من : علم بأحد الأمرين ، وشكّ في هذا وشكّ في ذاك .

مثال :

نعلم بوجوب أحد الأمرين : صلاة الظّهر أو صلاة الجمعة ، ونشكّ في وجوب الظهر كما نشكّ في وجوب الجمعة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

شمول قاعدة حجّيّة القطع للعلم الإجماليّ :

تشمل قاعدة حجّية القطع العلم الإجماليّ ، فلا يسمح العقل بترك الأمرين معًا ــ الظهر والجمعة ــ لأنّه يؤدّي إلى مخالفة العلم بوجوب أحد الأمرين ، والعلم حجّة عقلاً سواء كان إجماليًّا أم تفصيليًّا .

رأي الأصوليّين :

عدم إمكان انتزاع الحجّيّة من العلم الإجماليّ ، واستحالة ترخيص الشّارع في مخالفته بترك الأمرين معًا ، وعدم إمكان تطبيق أصالة البراءة الشّرعيّة على أطراف العلم الإجماليّ وإن كانت مشكوكة لأنّ شمولها للأطراف يؤدّي إلى براءة الذّمّة منها جميعًا ، وهذا يتعارض مع حجّيّة القطع بوجوب أحدها .

شمول أصالة البراءة لأحد الأطراف ترجيح بلا مرجِّح :

لأنّ صلة أصالة البراءة بالأطراف واحدة ، وبالتّالي يظلّ كلّ طرف مندرجًا ضمن أصالة الاحتياط العقليّ .

الموافقة القطعيّة :

والنتيجة أن الواجب عقلاً في موارد العلم الإجماليّ هو الإتيان بكلّ الأطراف ـ كالظّهر والجمعة في المثال السّابق ــ ، ويطلق على الإتيان بالطّرفين معًا اسم : (**الموافقة القطعيّة**) ؛ لأنّ المكلّف

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عند إتيانه بهما معًا يقطع بأنه وافق تكليف المولى .

المخالفة القطعيّة :

تُطْلَقُ المخالفة القطعيّة على ترك الطّرفين معًا ؛ لأنّ المكلّف يقطع بأنّه خالف تكليف المولى .

الموافقة الاحتماليّة أو المخالفة الاحتماليّة :

تُطْلَقُ على الإتيان بأحد الطّرفين وترك الآخر ؛ لأنّ المكلّف يحتمل أنّه وافق تكليف المولى ويحتمل أنّه خالفه .

انحلال العلم الإجماليّ

إذا كان لديك علم إجماليّ بنجاسة أحد الكأسين لا على سبيل التّعيين ، ثم اكتشفت صدفة نجاسة في أحد الكأسين ، فينحلّ علمك الإجماليّ إلى علم تفصيليّ بأحد الطّرفين وشكّ بَدْوِيّ في الطّرف الآخر ، فتجري في العلم التّفصيليّ قاعدة حجّيّة القطع ، وتجري في الشّكّ البَدْوِيّ أصالة البراءة الشّرعيّة ــ أي القاعدة العمليّة الثانويّة ــ .

موارد التّردّد

قد يخفى أحياناً نوع الشّكّ ، فلا يعلم أنّه من الشّكّ الابتدائيّ لتجري أصالة البراءة الشّرعيّة ، أو من الشّكّ النّاتج من العلم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإجماليّ لتجري أصالة الاحتياط العقليّ ، ومن هذه الموارد :

مسألة دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر :

مثال :

يتعلّق وجوب شرعيّ بعمليّة مركّبة من أجزاء ـ كالصّلاة ـ ، ونعلم باشتمالها على تسعة أجزاء معيّنة ، ونشكّ في اشتمالها على جزء عاشر ، ولا يوجد دليل يثبت أو ينفي .

آراء الأصوليّين في هذه المسألة :

يوجد اتّجاهان ، هما :

الاتّجاه الأوّل :

وجوب الاحتياط العقليّ ؛ لأنّ الشّكّ في العاشر مُقْتَرِنٌ بالعلم الإجماليّ حيث يوجد علم بأنّ الشّارع أوجب مركّبًا ، ويشكّ أنّ المركّب تسعة أو عشرة .

الاتّجاه الثّاني :

تُطَبَّقُ القاعدة العمليّة الثّانويّة ـ أي أصالة البراءة الشّرعيّة ـ على الجزء العاشر ؛ لأنّ العلم الإجماليّ ينحلّ إلى علم تفصيليّ بوجوب التّسعة وشكّ ابتدائيّ بوجوب العاشر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رأي السيّد الشّهيد :

القول بالبراءة عن غير الأجزاء المعلومة المشكوك دخولها ضمن نطاق الوجوب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤ـ الاسْتِصْحَابُ

معنى الاستصحاب :

حكم الشّارع على المكلّف بالالتزام عمليًّا بكلّ شيء كان على يقين منه ثمّ شكّ في بقائه .

معنى الالتزام عمليًّا :

ترتيب آثار الحالة السّابقة من النّاحية العمليّة .

مثال :

الماء طاهر ، فإذا أصابه شيء متنجِّس نشكّ في بقاء طهارته ، فالاستصحاب يحكم على المكلّف بالالتزام عمليًّا بطهارة الماء .

ملاحظة :

إذا كانت الحالة السّابقة هي الوجوب ثمّ شككنا بهذا الوجوب ، فالاستصحاب يقول بأن نتصرّف فعلاً كما إذا كان الوجوب باقيًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

دليل الاستصحاب :

صحيحة زرارة عن الإمام جعفر الصادق عليه السّلام أنّه قال : " . . . **وَلاَ تَنْقُضِ اليَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ** . . . " [١] .

الخلاصة :

كلّ حالة من الشّكّ البَدْوِيّ يوجد فيها القطع بشيء أوَّلاً ، والشّكّ في بقائه ثانيًا يجري فيها الاستصحاب .

شروط الاستصحاب

١ـ الحالة السّابقة المتيقَّنة :

أنواع الاستصحاب :

أ ـ الاستصحاب الحُكْمِيّ في الشّبهة الحُكْمِيَّة :

أي استصحاب الحكم الشّرعيّ المتيقَّن سابقًا في الشّبهة الحكميّة حيث نعلم بجعل الشّارع لحكم عامّ وثبوته في العالم التّشريعيّ ، ولكن لا ندري حدوده ومدى امتداده فنستصحب الحكم السّابق .

مثال :

استصحاب بقاء طهارة الماء بعد إصابة المتنجِّس له والشّكّ

---

[١] وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٤ ح ١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في طهارته .

ب ـ الاستصحاب الموضوعيّ في الشّبهة الموضوعيّة :

أي استصحاب الموضوع المتيقَّن سابقًا لحكم شرعيّ في الشّبهة الموضوعيّة حيث نعلم بوجود شيء من أشياء العالم التّكويني ولا ندري باستمراره .

أمثلة :

استصحاب عدالة الإمام حين الشّكّ في طُرُوِّ فسقه ، والحكم الشّرعيّ هو جواز الائتمام .

استصحاب نجاسة الثّوب عند الشّكّ في طُرُوِّ المطهِّر عليه ، والحكم الشّرعيّ هو عدم جواز الصّلاة فيه .

رأي لأحد المنكرين للاستصحاب الحُكْمِيّ :

يوجد اتّجاه ينكر جريان الاستصحاب في الشّبهة الحكميّة ويخصّه بالشّبهة الموضوعيّة .

دليل هذا الرأي :

المتيقَّن من صحيحة زرارة هو الاستصحاب في الشّبهة الموضوعيّة حيث كان الشّكّ في طُرُوِّ النّوم النّاقض .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ردّ السّيّد الشّهيد :

نتمسّك بإطلاق كلام الإمام عليه السلام في قوله : " **وَلاَ تَنْقُضِ اليَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ** " ؛ لإثبات عموم القاعدة في الشّبهة الموضوعيّة والشّبهة الحكميّة ، فعلى مُدَّعِي الاختصاص أن يُبْرِزَ قرينة على تقييد هذا الإطلاق .

٢ـ الشّكّ في البقاء :

أقسام الشّكّ في البقاء :

يقسّمه الأصوليّون إلى قسمين تبعًا لطبيعة الحالة السّابقة التي نشكّ في بقائها ، وهما :

أ ـ الشّكّ في الرَّافِعِ :

فيما إذا كانت الحالة السّابقة قابلة بطبيعتها للامتداد زمانيًّا ، وشككنا في بقائها نتيجة لاحتمال وجود عامل خارجيّ أدّى إلى ارتفاعها .

مثال :

طهارة الماء تستمرّ بطبيعتها وتمتدّ ، ونشكّ في بقائها لدخول عامل خارجيّ ، وهو إصابة المتنجِّس للماء .

نجاسة الثّوب تمتدّ بطبيعتها ، ونشكّ في بقائها لدخول عامل خارجيّ ، وهو الغَسْلُ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ الشّكّ في المُقْتَضِي :

فيما إذا كانت الحالة السّابقة غير قادرة على الامتداد زمانيًّا ، بل تنتهي بطبيعتها في وقت معيَّن ، وشككنا في بقائها نتيجة لاحتمال انتهائها بطبيعتها دون تدخّل عامل خارجيّ .

مثال :

نهار شهر رمضان إذا شكّ الصّائم في بقاء النّهار ، فالشّكّ في مدى اقتضاء النّهار واستعداده للبقاء .

رأي لأحد منكري الاستصحاب في حالة الشّكّ في المقتضي :

يوجد اتّجاه ينكر جريان الاستصحاب في حالة الشّكّ في المقتضي ، ويَخُصُّهُ بحالات الشّكّ في الرّافع .

ردّ السّيّد الشّهيد :

الصّحيح عدم الاختصاص تمسّكًا بإطلاق دليل الاستصحاب .

٣ـ وحدة الموضوع :

معنى ذلك أن يكون الشّكّ منصبًّا على نفس الحالة المُتَيَقَّن بها ، فلا يجري الاستصحاب إذا كان المشكوك والمُتَيَقَّن متغايرين .

مثال :

ماء متنجِّس صار بخارًا وشككنا في نجاسة البخار ، فلا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يجري الاستصحاب لأنّ المتيقَّن هو الماء ، والمشكوك هو البخار ، فلم يكن مَصَبُّ اليقين والشّكّ واحدًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تعارض الأدلّة

يقع البحث في ثلاث نقاط :

١ـ التّعارض بين الأدلّة المحرِزة .

٢ـ التّعارض بين الأصول العمليّة .

٣ـ التّعارض بين الدّليل المحرِز والأصل العمليّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ التّعارض بين الأدلّة المحرِزة

معنى التّعارض بين دليلين محرِزين :

هو التّنافي بين مدلوليهما .

أقسام التّعارض :

أ ـ التّعارض بين دليلين شرعيّين لفظيّين .

ب ـ التّعارض بين دليل شرعيّ لفظيّ ودليل عقليّ .

ج ـ التّعارض بين دليلين عقليّين .

حالة التّعارض بين دليلين لفظيّين

بعض القواعد العامّة :

١ـ من المستحيل أن يوجد كلامان للمعصوم عليه السلام يكشفان عن حكمين قطعيّين متعارضين .

٢ـ إذا كان أحد الكلامين نصًّا صريحًا وقطعيًّا ، وكان الآخر ظاهرًا بما ينافي المعنى الصّريح للأوّل ، حُمِلَ الظّاهر على النّصّ القطعيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

لو قيل في رواية : (يجوز للصّائم أن يرتمس في الماء) .

وفي رواية أخرى : (لا ترتمس في الماء وأنت صائم) .

الرّواية الأولى دالّة بصراحة على إباحة الارتماس للصّائم .

والرّواية الثّانية دالّة بظهورها على حرمة الارتماس للصّائم لأنّها تشتمل على صيغة نهي .

في هذه الحالة نحمل صيغة النّهي على الكراهة لكي ينسجم مع النّصّ الصّريح القطعيّ .

٣ـ الأخذ بالمُخَصِّصِ والمُقَيِّدِ وتقديمهما على العامّ والمطلق ، ويظلّ العامّ والمطلق حجّة في غير ما خرج بالتّخصيص والتّقييد .

مثال :

لو قيل في نصّ : (الرّبا حرام) .

وفي نصّ آخر : (الرّبا بين الوالد وولده مباح) .

موضوع الحكم في النّصّ الثّاني أضيق نطاقًا وأخصّ دائرةً من موضوع الحكم في النّصّ الأوّل .

في هذه الحالة يُقَدَّمُ النّصّ الثّاني على النّصّ الأوّل .

٤ـ تقديم الحاكم على المحكوم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

لو قيل في كلام : (يجب الحجّ على المستطيع) .

وفي كلام آخر : (المَدِينُ ليس مستطيعًا) .

الكلام الأوّل دالّ على ثبوت حكم لموضوع .

والكلام الثّاني دالّ على نفي الحكم في حالة معيّنة بنفي الموضوع .

في هذه الحالة يُقَدَّمُ الكلام الثّاني على الكلام الأوّل .

قواعد الجمع العرفيّ :

هي القواعد الّتي اقتضت تقديم أحد الدّليلين على الآخر كما في القاعدة الثّانية والثّالثة والرّابعة .

٥ــ لا يجوز العمل بأحد الدّليلين المتعارضين إذا لم يوجد في أحدهما كلام صريح قطعيّ أو قرينة على تفسير الآخر كالتّخصيص أو التّقييد أو الحكومة ، فلا يمكن تقديم أحدهما لأنّه ترجيح بلا مرجِّح .

حالات التّعارض الأخرى

هي حالات التّعارض بين دليل لفظيّ ودليل من نوع آخر ، أو دليلين من غير الأدلّة اللّفظيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بعض القواعد العامّة :

١ـ الدّليل اللّفظيّ القطعيّ لا يمكن أن يعارضه دليل عقليّ قطعيّ لأنّه يؤدّي إلى تكذيب المعصوم عليه السلام وتخطئته ، وهو مستحيل .

وهذه الحقيقة تفرضها العقيدة ويبرهن عليها الاستقراء في النّصوص الشّرعيّة القطعيّة .

٢ـ يُقَدَّمُ الدّليل اللّفظيّ لأنّه حجّة في حالة تعارضه مع دليل آخر ليس لفظيّا ولا قطعيًّا .

٣ـ يُقَدَّمُ الدّليل العقليّ القطعيّ على الدّليل اللّفظيّ الظّاهر غير الصّريح لأنّ الدّليل العقليّ يؤدّي إلى العلم والقطع بالحكم الشّرعيّ .

٤ـ يُقَدَّمُ الدّليل غير اللّفظيّ القطعيّ على غير القطعيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ التّعارض بين الأصول العمليّة

الحالة البارزة منه هي :

التّعارض بين البراءة والاستصحاب :

دليل الاستصحاب يُقَدَّمُ على دليل البراءة باتّفاق الأصوليّين لأنّه حاكم عليه ، بمعنى أنّه يرفع موضوع أصل البراءة .

موضوع البراءة : هو الشّكّ ؛ لأنّ دليله هو (**رُفِعَ مَا لاَ يَعْلَمُونَ**) ، فموضوعه (كلّ مَا لاَ يُعْلَمُ) ، والاستصحاب يلغي الشّكّ لأنّه يفترض أنّ اليقين باقٍ على حاله ؛ لأنّ دليله (**لاَ يُنْقَضُ اليَقِينُ بِالشَّكِّ**) .

مثال :

نعلم بوجوب الصّوم عند طلوع الفجر من نهار شهر رمضان حتّى غروب الشمس .

ونشكّ في بقاء الوجوب بعد الغروب إلى غياب الحمرة المشرقيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فَيُقَدَّمُ الاستصحاب على البراءة ويتعيّن الالتزام عمليًّا ببقاء الوجوب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ التّعارض بين الدّليل المحرِز والأصل العمليّ

بعض القواعد العامّة :

١ــ إذا كان الدّليل المحرز قطعيًّا فلا يوجد تعارض بينهما لأنّه يرفع موضوع الأصل العمليّ ، وموضوعه هو الشّكّ ؛ حيث إنّ الدّليل القطعيّ يؤدّي إلى العلم بالحكم الشّرعيّ .

٢ـ التّعارض بين الأَمَارَاتِ والأصول العمليّة :

تعريف الأَمَارَةِ :

الأمارة : هي الدّليل الظّنّي الّذي حكم الشّارع بوجوب اتّباعه واتّخاذه دليلاً ، أي حكم الشّارع بحجّيّته ، فهو كالدّليل القطعيّ لأنّه دليل ظنّي معتبر .

والقاعدة هي :

الأمارة حاكمة على الأصول العمليّة في حالة تعارض الدّليل المحرِز الظّنّي مع الأصل العمليّ ؛ لأنّه يرفع موضوع الأصل العمليّ ، وموضوعه هو الشّكّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

خبر ثقة دلّ على وجوب أو حرمة ، وأصل البراءة يوسِّع ويرخِّص .

إذا كان خبر الثّقة يدلّ على حرمة الارتماس على الصّائم ، ودليل البراءة يشمله لأنّه تكليف غير معلوم ، فإن خبر الثّقة يُقَدَّمُ على أصل البراءة لأنّ الأمارة حاكمة على الأصول العمليّة .

تمت خلاصة الحلقة الأولى ـ الطبعة الأولى

في يوم الاثنين الموافق

١٦ ربيع الأول ١٤١٨ هـ

٢١ / ٧ / ١٩٩٧ م

تمت خلاصة الحلقة الأولى ـ الطبعة الثّانية

في يوم الجمعة الموافق

٢١ صفر ١٤٣١ هـ

٥ / ٢ / ٢٠١٠ م

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أسئلة شاملة للحلقة الأولى

أولا : أجب عن الأسئلة التّالية :

١ـ وضّح أنواع أدلّة تحديد الموقف العمليّ .

٢ـ ما هو تعريف علم الأصول مع توضيح القيود الموجودة في التعريف ؟

٣ـ ما هو الفرق بين العناصر المشتركة والعناصر الخاصّة ؟ اذكر أمثلة لتوضيح ذلك .

٤ـ ما هو موضوع علم الأصول ؟ اشرح ذلك .

٥ـ ما هي العلاقة بين الفقه وأصول الفقه ؟ وكيف يكون التّفاعل بينهما ؟

٦ـ ما هو معنى الاجتهاد لغةً واصطلاحًا عند الأصوليّين من أتباع أهل البيت عليهم السلام ومن العامّة ؟

٧ـ ما هو تعريف الحكم الشّرعيّ عند القدماء ؟ وما هي إشكالات السّيّد الشّهيد عليه ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٨ـ ما هو تعريف السّيّد الشّهيد للحكم الشّرعيّ ؟ اشرح ذلك .

٩ـ ما هو الفرق بين الحكم التّكليفي والحكم الوضعيّ ؟ وضّح العلاقة بينهما مع إعطاء أمثلة توضيحيّة .

١٠ـ ما هي أقسام الحكم التّكليفيّ ؟ وضّحها واذكر أمثلة لها .

١١ـ يوجد جانبان لحجّيّة القطع ، وضّحهما مع أمثلة .

١٢ـ ما معنى أنّ حجّيّة القطع ثابتة بحكم العقل ؟ اشرح ذلك .

١٣ـ ما معنى القاعدة الأصوليّة القائلة بأنّه يستحيل صدور الرّدع من الشّارع عن القطع ؟ اشرح ذلك .

١٤ـ ما هو الفرق بين الدّليل القطعي والدّليل الظّنّي ؟ وكيف يكونان حجّة على المكلّف ؟

١٥ـ اشرح القاعدة الأصوليّة التّالية : الأصل في الظّنّ عدم الحجّيّة .

١٦ـ الدّليل المحرِز ينقسم إلى الدّليل الشّرعيّ والدّليل العقليّ ، ما هو الفرق بينهما ؟

١٧ـ ذكر السّيّد الشّهيد اتّجاهين لتفسير علاقة السّببيّة بين اللّفظ والمعنى ، ما هما ؟ وما هي إشكالات السّيّد الشّهيد عليهما ؟ وما هي نظريّة السّيّد الشّهيد ؟ اشرح ذلك .

١٨ـ ما هو الفرق بين الوضع والاستعمال ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٩ـ اشرح هذه العبارة : إنّ تصوّر اللّفظ يكون على نحو اللّحاظ المرآتيّ ، وتصوّر المعنى على نحو اللّحاظ الاستقلاليّ .

٢٠ـ ما معنى هذه العبارة : الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز ؟

٢١ـ ما هو الفرق بين الاستعمال الحقيقيّ والاستعمال المجازيّ ؟

٢٢ـ اشرح العبارة التّالية : التّبادر يكشف عن المعنى الحقيقيّ .

٢٣ـ متى نحتاج إلى القرينة لتعيين مراد المتكلّم ؟

٢٤ـ متى ينقلب المجاز إلى حقيقة ؟

٢٥ـ ما معنى المعنى الحرفي ؟ اشرح ذلك .

٢٦ـ تُصَنَّفُ اللّغة من وجهة نظر أصوليّة إلى فئتين : المعاني الاسميّة والمعاني الحرفيّة ، وضّح ذلك توضيحا كاملا .

٢٧ـ ما هو الفرق بين الجملة التّامّة والجملة النّاقصة مع التّطبيق على أمثلة ؟

٢٨ـ ما هو الفرق بين النّسبة الاندماجيّة والنّسبة غير الاندماجيّة مع التّطبيق على أمثلة ؟

٢٩ـ بَيِّنِ النّسب الاندماجيّة وغير الاندماجيّة في العبارة التّالية : عليٌّ أمير المؤمنين عليه السّلام يقاتل قتال الأبطال في الحروب الضّارية ؟

٣٠ـ ما هي المداليل الثّلاثة الّتي ذكرها السّيّد الشّهيد في بحث

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدّليل الشّرعيّ اللّفظي مع توضيحها ؟

٣١ـ ما هو الفرق بين المدلول التّصوّري والمدلول التّصديقيّ الأوّل والمدلول التّصديقيّ الثّاني ؟ وما هو منشأ كلّ من الدّلالات الثّلاث ؟

٣٢ـ ما هو الفرق بين الجملة الخبريّة والجملة الإنشائيّة ؟ طَبِّقْ على أمثلة .

٣٣ـ كان رأي صاحب الكفاية أنّه لا يوجد فرق في المدلول التّصوّري في النّسبة الّتي تدلّ عليه (بِعْتُ) في حال الإخبار وحال الإنشاء ، وإنّما الاختلاف في المدلول التّصديقيّ ، اشرح ذلك ، وما هو ردّ السّيّد الشّهيد عليه ؟

٣٤ـ ما هي البحوث الّتي بَيَّنَهَا السّيّد الشّهيد في بحوث علم الأصول في اللّغة ؟

٣٥ـ ما هو الفرق بين المدلول التّصوّري لصيغة فعل الأمر ولصيغة النّهي ؟

٣٦ـ ما هو الدّليل على أنّ صيغة فعل الأمر موضوعة للوجوب ؟

٣٧ـ ما هو الفرق بين الإطلاق والتّقييد ؟ وضّح بأمثلة .

٣٨ـ ما هو الفرق بين العموم والتّخصيص ؟ وضّح بأمثلة .

٣٩ـ ما هو الفرق بين الإطلاق والعموم ؟ وضّح بأمثلة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤٠ـ ما هي قرينة الحكمة ؟

٤١ـ اختلف الأصوليّون في أنّ صيغة الجمع المعرَّف باللاّم يدلّ على العموم على رأيين ، ما هما ؟

٤٢ـ هل لأداة الشّرط مفهوم ؟ وضّح مع المثال .

٤٣ـ ما هو الفرق بين المنطوق والمفهوم ؟ وضّح بأمثلة .

٤٤ـ هل لأداة الغاية مفهوم ؟ لماذا ؟ وضّح بمثال .

٤٥ـ هل للوصف مفهوم ؟ لماذا ؟ وضّح بمثال .

٤٦ـ كيف يتمّ تعيين مراد المتكلّم ؟

٤٧ـ ما هو معنى حجّيّة الظّهور ؟

٤٨ـ ما هي الأدلّة على إثبات حجّيّة الظّهور ؟

٤٩ـ متى يكون اللّفظ نصًّا في معناه ؟ ومتى يكون الدّليل مجملا ؟

٥٠ـ ما هي أنواع القرينة ؟ وضّح بأمثلة .

٥١ـ إذا جاءت لفظة في جملة ، فما هي الخطوات الّتي نتبعها لتحديد معناها ؟ وضّح بأمثلة .

٥٢ـ ما هو الفرق بين القرينة المتّصلة والقرينة المنفصلة ؟ وضّح بأمثلة .

٥٣ـ ما هي طرق إثبات صدور الدّليل الشّرعيّ من المعصوم عليه السّلام ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥٤ـ ما هو الفرق بين التّواتر والإجماع والشّهرة ؟

٥٥ـ كيف يتمّ الاستدلال بالإجماع والشّهرة لاكتشاف وجود الدّليل الشّرعيّ ؟

٥٦ـ ما هي أدلّة حجّيّة خبر الثّقة ؟

٥٧ـ كيف يتمّ الاستدلال بسيرة المتشرّعة لاكتشاف وجود الدّليل الشّرعيّ ؟

٥٨ـ ما هو الفرق بين سيرة المتشرّعة والسّيرة العقلائيّة ؟

٥٩ـ يوجد رأيان للأصوليّين في مسألة اجتماع الأمر والنّهي ، ما هما مع التوضيح ؟

٦٠ـ ما معنى تقرير المعصوم عليه السّلام ؟ وكيف يتمّ الاستدلال به ؟

٦١ـ هل تستلزم الحرمة البطلان في العبادات والمعاملات أم لا ؟ ولماذا ؟

٦٢ـ ما هو الفرق بين الجعل والمجعول ؟

٦٣ـ يستعمل مصطلح (موضوع الحكم) في علم المنطق وفي علم الأصول ، فما هو معناه في العلمين ؟ وضّح بأمثلة .

٦٤ـ ما هي العلاقة بين الحكم وموضوعه ؟

٦٥ـ هل يمكن أن يكون العلم بالحكم موضوعًا للحكم ؟ لماذا ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٦٦ـ ما هي العلاقة بين الحكم ومتعلَّقه ؟

٦٧ـ ما هو الفرق بين مقدّمة الوجوب ومقدّمة الواجب ؟ وضّح بأمثلة .

٦٨ـ يقول الأصوليّون : مقدّمة الواجب واجبة ، ما معنى هذه العبارة ؟ وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟

٦٩ـ ما هو الفرق بين الواجب النّفسيّ والواجب الغيريّ ؟

٧٠ـ ما هو الفرق بين الوجوب الاستقلاليّ والوجوب الضّمنيّ ؟ وما هي ثمرتهما ؟

٧١ـ يقال إنّه إذا سقط الوجوب الضّمنيّ سقطت الوجوبات الضّمنيّة الأخرى ، فيَرِدُ إشكال أنّ الأخرس العاجز عن القراءة يصلّي بدون قراءة مع أنّ المفروض أنّ الصّلاة يجب أن تسقط عنه ، فكيف تَرُدُّ الإشكال ؟

٧٢ـ ما هو مسلك المشهور ومسلك السّيّد الشّهيد في القاعدة العمليّة الأساسيّة في الأصول العمليّة ؟ وما هي أدلّة المسلكين ؟

٧٣ـ استدلّ المشهور بسيرة العقلاء على قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، ماذا كان ردّ السّيّد الشّهيد عليهم ؟

٧٤ـ ما هي القاعدة العمليّة الثّانويّة في الأصول العمليّة ؟وضّح ذلك .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٧٥ـ ما هو الفرق بين الشّبهة الحُكْمِيَّة والشّبهة الموضوعيّة ؟ وهل تُطَبَّقُ أصالة البراءة في الموردين ؟ وما هو الدّليل ؟

٧٦ـ ما هو العلم الإجماليّ ؟ وضّح بمثال من الشّبهة الحُكْمِيَّة ومثال من الشّبهة الموضوعيّة .

٧٧ـ ما هو الشّكّ البَدْوِيّ ؟ وضّح بمثال من الشّبهة الحُكْمِيَّة ومثال من الشّبهة الموضوعيّة .

٧٨ـ هل يمكن تطبيق أصالة البراءة على كل أطراف العلم الإجماليّ ؟ لماذا ؟

٧٩ـ ما هو الفرق بين الموافقة القطعيّة والمخالفة القطعيّة والموافقة الاحتماليّة والمخالفة الاحتماليّة ؟

٨٠ـ ما معنى انحلال العلم الإجماليّ ؟ وضّح بمثال .

٨١ـ يوجد اتّجاهان في مسألة دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر في مثال الصّلاة المركّبة من تسعة أجزاء أو عشرة أجزاء ، وضّحهما ، وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟

٨٢ـ ما معنى الاستصحاب ؟ وضّح بمثال ، وما هو دليل الاستصحاب ؟

٨٣ـ ما هي شروط الاستصحاب ؟

٨٤ـ ما هو الفرق بين الاستصحاب الحُكْمِيّ والاستصحاب

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الموضوعيّ ؟ وضّح بأمثلة .

٨٥ـ أنكر البعض أحد نوعي الاستصحاب الحكميّ أو الاستصحاب الموضوعيّ ، ما هو ؟ وما هو دليله ؟ وما هو ردّ السّيّد الشّهيد ؟

٨٦ـ ما هو الفرق بين الشّكّ في الرّافع والشّكّ في المقتضي ؟ وضّح بمثال .

٨٧ـ أنكر البعض جريان الاستصحاب في أحد نوعي الشّكّ : في الرّافع أو في المقتضي ، ما هو ؟ وما هو دليله ؟ وما هو ردّ السّيّد الشّهيد ؟

٨٨ـ ما هي القواعد العامّة عند وقوع التّعارض بين دليلين لفظيّين ؟

٨٩ـ ما معنى تقديم الحاكم على المحكوم ؟ وضّح بمثال .

٩٠ـ ما هو الفرق بين التّقييد والتّخصيص والحكومة ؟

٩١ـ عند تعارض دليل لفظي مع دليل غير لفظي ، أيّهما يُقَدَّم ؟ لماذا ؟

٩٢ـ ما معنى أنّ دليل الاستصحاب حاكم على دليل البراءة ؟ وضّح بمثال .

٩٣ـ عند التّعارض بين الدّليل المحرِز القطعيّ والأصل العمليّ ، أيّهما يُقَدَّم ؟ لماذا ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٩٤ــ ما معنى أنّ الأمارة حاكمة على الأصول العمليّة ؟ وضّح بمثال .

ثانيًا : املأ الفراغات التّالية :

١ـ الأدلّة المحرِزة تُحْرِزُ . . . . . والأصول العمليّة تُحَدِّدُ . . . . . .

٢ـ أقسام الحكم التّكليفيّ خمسة ، هي : . . . . . و . . . . . و . . . . . و . . . . . و . . . . . .

٣ـ حجّيّة القطع لها جانبان ، هما : . . . . . و . . . . . .

٤ـ حجّيّة القطع ثابتة بحكم . . . . . .

٥ـ أقسام الدّليل المحرِز هي : . . . . . و . . . . . .

٦ـ مباحث الدّليل الشّرعي ثلاثة ، هي : . . . . . و . . . . . و . . . . . .

٧ــ توجد ثلاثة اتّجاهات في تفسير علاقة السّببيّة بين اللّفظ والمعنى هي : العلاقة . . . . . والعلاقة . . . . . والعلاقة . . . . . .

٨ـ التّبادر علامة المعنى . . . . . .

٩ـ . . . . . أعمّ من الحقيقة والمجاز .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٠ــ نحتاج إلى القرينة . . . . . في المعنى المجازيّ ، وإلى القرينة . . . . . لتحديد المعنى الحقيقيّ في المشترك اللّفظيّ .

١١ـ الوضع التّعيينيّ هو . . . . . ، والوضع التّعيّني هو . . . . .

١٢ـ تصنّف اللّغة إلى معانٍ . . . . . ومعانٍ . . . . . .

١٣ــ المعاني الاسميّة تشمل . . . . . و . . . . . ، والمعاني الحرفيّة تشمل . . . . . و . . . . . و . . . . . .

١٤ـ الجملة التّامّة هي . . . . . ، والجملة النّاقصة هي . . . . .

١٥ــ منشأ الدّلالة التّصوّريّة هو . . . . . ، ومنشأ الدّلالة التّصديقيّة هو . . . . . .

١٦ـ المدلول التّصديقيّ الأوّل هو الإرادة . . . . . .

١٧ـ صيغة الأمر تدلّ على . . . . . ، وصيغة النّهي تدلّ على . . . . .

١٨ـ الدّليل على أنّ الإطلاق يفهم منه العموم هو . . . . . .

١٩ـ معنى قرينة الحكمة هو . . . . . .

٢٠ـ يطلق على حجّيّة الظّهور اسم . . . . . الظّهور .

٢١ـ حجّيّة الظّهور لها دليلان ، هما : . . . . . و . . . . . .

٢٢ـ طرق إثبات صدور الدّليل الشّرعيّ من المعصوم عليه السّلام أربعة ، هي : . . . . . و . . . . . و . . . . . .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أسئلة شاملة للحلقة الأولى ١٤٩

٢٣ـ إذا أتى المعصوم عليه السّلام بفعل دلّ على . . . . . ، وإذا ترك فعلا دلّ على . . . . . ، وإذا أوقع الفعل بعنوان كونه طاعة للّه تعالى دلّ على . . . . . .

٢٤ـ الدّليل الشّرعيّ غير اللّفظي يشمل . . . . . المعصوم و . . . . . .

٢٥ـ سيرة المتشرّعة تكشف عن . . . . كشف المعلول عن العلّة ، وسيرة العقلاء تدلّ على . . . . . عن طريق دلالة التّقرير .

٢٦ـ تستلزم الحرمة البطلان في . . . . . ، ولا تستلزمه في . . . . . .

٢٧ـ جعل الحكم هو . . . . . ، وفعليّة الحكم أو المجعول هو . . . . . .

٢٨ـ موضوع الحكم هو . . . . . .

٢٩ـ متعلَّق الحكم هو . . . . . .

٣٠ـ مقدّمات الوجوب هي . . . . . .

٣١ـ مقدّمات الواجب هي . . . . . .

٣٢ـ القاعدة العمليّة الأساسيّة عند المشهور هي . . . . . ، وعند السّيّد الشّهيد هي . . . . . .

٣٣ـ القاعدة العمليّة الثّانويّة عند المشهور هي . . . . . ، وعند

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السّيّد الشّهيد هي . . . . . .

٣٤ــ دليل البراءة الشّرعيّة هو قوله تعالى : . . . . . ، وقول النّبيّ صلّى الله عليه وآله : . . . . . .

٣٥ــ في العلم الإجماليّ تجري أصالة . . . . . ، وفي الشّكّ البدوي تجري أصالة . . . . . .

٣٦ـ الاستصحاب هو . . . . . .

٣٧ـ شروط الاستصحاب ثلاثة ، هي : . . . . . و . . . . . و . . . . .

٣٨ـ أقسام الشّكّ في البقاء هما : . . . . . و . . . . . .

٣٩ـ دليل الاستصحاب حاكم على دليل البراءة لأنّه . . . . . .

٤٠ـ الأمارة حاكمة على الأصل العمليّ لأنّها . . . . . .

ثالثا : ضع علامة (صح) أمام العبارة الصّحيحة ، وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة ، وصحّح الخطأ :

١ــ علم الأصول يدرس القواعد العامّة الّتي تدخل في عمليّات استنباط الحكم الشّرعيّ .

٢ـ الأدلّة المحرِزة تُحْرِزُ الدّليل الظّنّي الّذي جعل الشّارع الحجّيّة له ، والأصول العمليّة تعيِّن الحكم الشّرعيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ــ الحكم الشّرعيّ هو ما يصدر من الشّارع وله دلالة على الأحكام الشّرعيّة التّكليفيّة والوضعيّة .

٤ـ الحكم الشّرعيّ هو الخطاب الشّرعيّ .

٥ـ لا يوجد حكم تكليفيّ إلاّ ويوجد إلى جانبه حكم وضعيّ .

٦ــ الوجوب هو حكم شرعيّ يبعث نحو الشّيء الّذي تعلَّق به بدرجة دون الإلزام .

٧ـ حجّيّة القطع هو انكشاف قضيّة بدرجة لا يشوبها شكّ .

٨ــ يستطيع المولى أن ينبّه العبد على خطئه عن طريق تجريد القطع عن حجّيّته بأن يقول : لا تهتمّ بقطعك .

٩ـ الأصل في الظّنّ هو التّنجيز والتّعذير إلاّ إذا أتى دليل قطعيّ من الشّارع بعدم ذلك .

١٠ـ الأصل في الظّنّ هو عدم الحجّيّة إلاّ إذا أتى دليل ظنّيّ على حجّيّته .

١١ــ الدّلالة هي الاقتران بين تصوّر لفظين بحيث إذا تصوّرت اللّفظ الأوّل انتقل ذهنك إلى اللّفظ الثّاني .

١٢ـ في العلاقة الذّاتيّة بين اللّفظ والمعنى تكون دلالة اللّفظ على المعنى ذاتيّة بمعنى أنّ العلاقة نابعة من طبيعة المعنى حيث يدلّ اللّفظ عليه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٣ـ التّبادر من علامات المعنى الموضوع له اللّفظ .

١٤ـ تصوّر اللّفظ يكون على نحو اللّحاظ الاستقلالي المرآتي .

١٥ـ يجوز استعمال اللّفظ في معنيين مختلفين في نفس الوقت مع نصب القرينة لأنّه مشترك لفظي .

١٦ـ الاستعمال هو استخدام اللّفظ في المعنى الحقيقيّ .

١٧ـ الوضع التّعيينيّ ينتج من كثرة استعمال اللّفظ في المعنى المجازي .

١٨ـ تصنّف اللّغة إلى معانٍ اسميّة ومعانٍ فعليّة .

١٩ـ النّسبة الاندماجيّة موجودة في الجملة النّاقصة .

٢٠ـ المدلول التّصوّري يكون ناتجًا من ظهور حال المتكلّم في أنّه استعمل هذا اللّفظ في هذا المعنى .

٢١ـ المدلول التّصديقيّ الأوّل هو الغرض الأساس الّذي من أجله أراد المتكلّم أن نتصوّر تلك المعاني .

٢٢ـ الإرادة الاستعماليّة هي إرادة المتكلّم إخطار المعنى اللّغويّ في ذهن السّامع حتّى يتصوّر تلك المعاني .

٢٣ـ حسب رأي صاحب الكفاية النّسبة الّتي تدلّ عليها (بِعْتُ) في حال الإخبار وحال الإنشاء واحدة ، والفرق يكون في المدلول التّصوّري دون التّصديقيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢٤ـ الإطلاق هو لحاظ عدم القيد .

٢٥ـ للجملة الشّرطيّة منطوق ومفهوم .

٢٦ـ في مثل : (أَكْرِمِ الفَقِيرَ العَادِلَ) ، تدلّ هذه العبارة على أنّه (لاَ تُكْرِمِ الفَقِيرَ غَيْرِ العَادِلِ) .

٢٧ـ أصالة الظّهور هي حجّيّة الظّهور .

٢٨ـ نستكشف إمضاء المعصوم عليه السّلام من سكوته وعدم ردعه عن السّيرة العقلائيّة .

٢٩ـ ظهور القرينة مقدّم على ظهور ذي القرينة سواء كانت القرينة متّصلة أم منفصلة .

٣٠ـ الدّليل الشّرعيّ غير اللّفظي هو ما يصدر من المعصوم عليه السّلام ، وله دلالة على الحكم الشّرعيّ وليس من نوع الكلام ، ويشمل فعل المعصوم وتقريره .

٣١ـ السّيرة العقلائيّة هو ميل عامّ عند المتشرّعة بما هم أهل العرف العامّ نحو سلوك معيّن .

٣٢ـ سيرة المتشرّعة هي ميل عامّ عند الفقهاء بما هم متشرّعة نحو سلوك معيّن .

٣٣ـ من المستحيل أن يأتي المكلّف بفعلين في وقت واحد أحدهما واجب والآخر حرام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣٤ـ من المستحيل أن يتّصف الفعل الواحد بالوجوب والحرمة معًا في عالم الجعل ، ولكن لا يستحيل ذلك في عالم المجعول .

٣٥ـ لا تستلزم الحرمة البطلان في المعاملات لأنّه لا يمكن التّقرّب بالمبغوض .

٣٦ـ الجعل هو ثبوت الحكم في الشّريعة ، والمجعول هو ثبوته فعلاً على المكلّف .

٣٧ـ موضوع الحكم هو القيود الّتي تجعل الحكم فعليًّا في حقّ المكلّف .

٣٨ـ فعليّة موضوع الحكم تتوقّف على فعليّة الحكم .

٣٩ـ من الممكن أن يكون العلم بالجعل موضوعًا للمجعول لأنّه لا يؤدّي إلى الدّور .

٤٠ـ لا يمكن أن يكون الحكم داعيًا إلى إيجاد موضوعه .

٤١ـ متعلَّق الحكم هو الفعل الّذي يؤدّيه المكلّف نتيجة لتوجّه الحكم إليه .

٤٢ـ لا يمكن أن يكون الحكم سببًا لإيجاد المتعلَّق .

٤٣ـ مقدّمات الوجوب هي المقدّمات الّي تدخل في تكوين متعلَّق الوجوب .

٤٤ـ مقدّمات الواجب هي المقدّمات الّتي يتوقّف عليها موضوع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الواجب .

٤٥ـ رأي السّيّد الشّهيد في مقدّمات الوجوب أنّ المكلّف مسؤول عن إيجادها عقلاً لأنّ القول بوجوبها تحصيل للحاصل .

٤٦ـ تسقط الصّلاة عن الأخرس لأنّ سقوط الوجوب الضّمنيّ يؤدّي إلى سقوط الواجب .

٤٧ـ القاعدة العمليّة الأساسيّة عند المشهور هي أصالة البراءة الشّرعيّة ، وعند السّيّد الشّهيد هي أصالة الاحتياط العقليّ .

٤٨ـ اتّفق السّيّد الشّهيد مع المشهور في القاعدة العمليّة الثّانويّة ، وهي أصالة البراءة العقليّة .

٤٩ـ الشّبهة الحكميّة هي الشّكّ في الجعل ، والشّبهة الموضوعيّة هي الشّكّ في المجعول .

٥٠ـ في العلم الإجماليّ تجري أصالة البراءة في الأطراف لأنّه يوجد عندنا شكّ في كلّ طرف ، وفي الشّكّ تجري البراءة .

٥١ـ في مسألة دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر رأي السّيّد الشّهيد هو البراءة عن الجزء العاشر المشكوك في الصّلاة .

٥٢ـ يجري الاستصحاب في الشّبهات الحكميّة والشّبهات الموضوعيّة بسبب إطلاق دليل الاستصحاب .

٥٣ـ إذا كان لدينا ماء متنجِّس وتحوّل إلى بخار نستصحب

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّجاسة ونحكم بنجاسة البخار لأنّ شروط الاستصحاب كلّها متوفّرة .

٥٤ـ الدّليل المطلق يُقَدَّمُ على الدّليل المُقَيَّد لأنّ الإطلاق يشمل مورد المقيَّد وغيره .

٥٥ـ الدّليل الحاكم يوسِّع أو يضيِّق أو يرفع موضوع الحكم في الدّليل المحكوم .

٥٦ـ الاستصحاب حاكم على البراءة لأنّه يرفع موضوع البراءة .

٥٧ـ دليل الأمارة حاكم على دليل الأصل العملي لأنّه يرفع موضوعه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

محتويات الكتاب

مقدّمة وإهداء ٥

كلمة شكر ٧

خلاصة مقدّمة الحلقات الثّلاث ٩

التمهيد ـ التعريف بعلم الأصول

كلمة تمهيديّة ١٧

تعريف علم الأصول ١٨

موضوع علم الأصول ٢٠

علم الأصول منطق علم الفقه ٢٠

أهمّيّة علم الأصول في عمليّة الاستنباط ٢٠

الأصول والفقه يمثّلان النّظريّة والتّطبيق ٢١

التّفاعل بين الفكر الأصوليّ والفكر الفقهيّ ٢١

جواز عمليّة الاستنباط ٢٣

الحكم الشّرعيّ وتقسيمه ٢٦

تقسيم الحكم الشّرعيّ إلى تكليفيّ ووضعيّ ٢٧

أقسام الحكم التّكليفيّ ٢٨

بحوث علم الأصول

تنويع البحث ٣٠

العنصر المشترك بين النّوعين ٣١

النّوع الأوّل : الأدلّة المحرِزة

مبادئ عامّة ٣٥

تقسيم البحث ٣٧

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ الدّليل الشّرعيّ

أ ـ الدّليل الشّرعيّ اللّفظي

الدّلالة

تمهيد ٣٩
ما هو الوضع والعلاقة اللّغويّة ؟ ٣٩
ما هو الاستعمال ؟ ٤٤
الحقيقة والمجاز ٤٦
قد ينقلب المجاز حقيقة ٤٧
تصنيف اللّغة إلى معانٍ اسميّة وحرفيّة ٤٨
هيئة الجملة ٥٢
الجملة التّامّة والجملة النّاقصة ٥٣
المدلول اللّغويّ والمدلول التّصديقيّ ٥٥
الجملة الخبريّة والجملة الإنشائيّة ٥٨
الدّلالات التي يبحث عنها في علم الأصول ٦٠
بعض النّماذج من الأدوات المشتركة ٦٣
١ـ صيغة الأمر ٦٣
٢ـ صيغة النّهي ٦٥
٣ـ الإطلاق ٦٧
٤ـ أدوات العموم ٦٨
٥ـ أداة الشّرط ٧٠

١ـ الدّليل الشّرعيّ

أ ـ الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ

حجّيّة الظّهور

حجّيّة الظّهور ٧٤

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تطبيقات حجّيّة الظّهور على الأدلّة اللّفظيّة ٧٧
القرينة المتّصلة والقرينة المنفصلة ٧٩
١ـ الدّليل الشّرعيّ
أ ـ الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ
إثبات الصّدور
إثبات الصّدور ٨١
١ـ الدّليل الشّرعيّ
ب ـ الدّليل الشّرعيّ غير اللّفظي
الدّليل الشّرعيّ غير اللّفظي ٨٦
٢ـ الدّليل العقليّ
دراسة العلاقات العقليّة ٨٩
تقسيم البحث ٩١
العلاقات القائمة بين نفس الأحكام ٩٢
علاقة التّضادّ بين الوجوب والحرمة ٩٢
هل تستلزم الحرمة البطلان ؟ ٩٤
العلاقات القائمة بين الحكم وموضوعه ٩٧
الجعل والفعليّة ٩٧
موضوع الحكم ٩٨
العلاقات القائمة بين الحكم ومتعلَّقه ١٠٠
العلاقات القائمة بين الحكم والمقدّمات ١٠١
العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد ١٠٦
النّوع الثّاني : الأصول العمليّة
تمهيد ١٠٩

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ القاعدة العمليّة الأساسيّة ١١٠
٢ـ القاعدة العمليّة الثّانويّة ١١٣
٣ـ قاعدة منجّزيّة العلم الإجماليّ ١١٦
تمهيد ١١٦
منجّزيّة العلم الإجماليّ ١١٨
انحلال العلم الإجماليّ ١٢٠
موارد التّردّد ١٢٠
٤ـ الاستصحاب ١٢٣
شروط الاستصحاب ١٢٤
١ـ الحالة السّابقة المُتَيَقَّنَة ١٢٤
٢ـ الشّكّ في البقاء ١٢٦
٣ـ وحدة الموضوع ١٢٧
تعارض الأدلّة
١ـ التّعارض بين الأدلّة المحرِزة ١٣٠
حالة التّعارض بين دليلين لفظيّين ١٣٠
حالات التّعارض الأخرى ١٣٢
٢ـ التّعارض بين الأصول العمليّة ١٣٤
٣ـ التّعارض بين الدّليل محرِز والأصل العمليّ ١٣٦
أسئلة شاملة للحلقة الأولى ١٣٨
محتويات الكتاب ١٥٧

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com